(ISSN: 2356 - 9492)

المسئولية الجنائية للموظف الفعلي
دراسة تطبيقية مقارنة على المدير الفعلي للشركة التجارية

دكتورة / رحاب عمر سالم
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الملخص:

حاولنا في هذه الدراسة، تعريف المدير الفعلي للمنشأة التجارية. ووجدنا أنه من الصعوبة إقرار التسوية في المسئولية الجنائية بين المدير الفعلي والمدير القانوني، خاصة في الحالات التي يتطلب فيها القانون صفة خاصة في مرتكب الجريمة، وهو ما يعد الشرط الاولي أو المفترض للجريمة. وقد يترتب على هذه التسوية الخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. إلا أنه تحت إلحاح الضرورات العملية، فقد بدأ القضاء المصري والفرنسي قبول التسوية في المسئولية الجنائية بين المدير الفعلي والمدير القانوني، وإن كان ذلك على استحياء. كما أقر المشرع الفرنسي المسئولية الجنائية للمدير الفعلي للشركة التجارية في القانون رقم 24 يوليه 1966.

الكلمات الدالة:

الموظف الفعلي – المدير الفعلي – المسئولية الجنائية – المدير القانوني – الشخص المعنوي.

Abstract:

In this study, an attempt has been made to define the actual manager of the commercial corporations. With regard to the criminal liability, it has been found difficult to agree on the equality between the actual and the legal manager, especially in the case where the law requires a special characteristic in the perpetrator, which may lead to a deviation of the principle of legality. But under pressure of the practical necessities, the Egyptian and French judiciary began to adopt a new tendency towards admitting the criminal liability of the actual manager. In addition, The French legislation admitted this criminal liability (law of 24 July 1966).

Keywords:

Actual employee – actual manager – criminal liability – legal manager – legal person.

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة

تعريف بموضوع هذه الدراسة:

الأصل أن المشرع الجنائي يتجه بخطابه إلى الأشخاص، سواء أكانت طبيعية أو معنوية[1]، على نحو مجرد، أي دون اشتراط صفة خاصة في هذا الشخص، وبالتالي، فإن كل من يكون أهلا لتحمل المسئولية الجنائية، يسأل عن الفعل الذي ارتكبه، على النحو الذي يحدده النص العقابي.

فجل الجرائم تدخل في إطار هذا الأصل العام، كما هو الحال في جرائم الاعتداء على الحياة، أو سلامة الجسد، أو الشرف والاعتبار، أو الحرية، أو العرض، أو الملكية.

ولكن المشرع يخرج على هذا الأصل العام في بعض الجرائم، سواء في جرائم القانون العام، أو بعض جرائم القوانين الخاصة، حيث يشترط صفة معينة في الفاعل، كأن يكون موظفًا عامًا أو من في حكمه. وهو ما يطلق عليه الشرط المفترض للجريمة، أو الشرط المسبق[2]. ويتبع المشرع هذه الآلية بصفة خاصة في جرائم الشركات، حيث يستلزم في مرتكب غالبية هذه الجرائم أن يكون الفاعل مديرًا، أو مسيرًا، أو رئيس مجلس إدارة، أو عضو مجلس إدارة، أو أحد أجهزة المنشأة أو من يمثلها قانونًا. فإذا لم يتوافر هذا الشرط فإن الجريمة لا تقع؛ لأننا بصدد جرائم ذوي الصفة الخاصة، التي لا يرتكبها الكافة. فهؤلاء المديرون أو المسيرون، سواء أتم تعيينهم وفقًا للنظام الأساسي للشركة أو المنشأة، أم تم تعيينهم عن طريق القضاء، كما هو الحال عند تصفية الشركة، هم الذين يديرون الشركة ويسيرون أمورها. وهؤلاء هم الذين قد يقومون بارتكاب الجرائم التي استلزم فيها المشرع صفة خاصة.

---

(1) في حالة إقرار المشرع للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، على النحو الذي نصت عليه العديد من التشريعات، مثل قانون العقوبات الفرنسي، (المادة 2/121) وقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي (المادة 66)، وذلك عكس المشرع المصري، الذي لم يأخذ بهذه المسئولية إلا في حالات استثنائية، مثل المادة 16 مكررا من القانون رقم 48 لسنة 1941، الخاص بقمع التدليس والغش، والمضافة بموجب القانون رقم 281 لسنة 1994.

(2) انظر في مفهوم الشرط المفترض، د. حسنين عبيد، مفترضات الجريمة، مدلولها – طبيعتها – ذاتيتها، مجلة القانون والاقتصاد، 1979، ص546.

DOUCET, La condition préalable à l'infraction, Gaz. Pal. 1972 11, Doct., p.762.

ولكن قد يحدث أن يقوم أحد الأشخاص من غير هؤلاء بالتدخل في عمل المنشأة، ويتعامل كما لو كان ممثلها أو مديرها، وبكل استقلالية وسيادية، وليس مجرد تنفيذا لقرارات أو أعمال تصدر من المديرين القانونيين. وهذا الشخص – عند ممارسته لأعماله هذه – قد يرتكب جريمة من الجرائم، التي لا يرتكبها إلا ذوو الصفة الخاصة. فهل يمكن مساءلته جنائيًا باعتباره مرتكبا لهذه الجريمة، أو هذه الجرائم؟؟؟ أم سيتم الدفع بأنه لا يتمتع بالصفة أو الشرط المفترض الذي نص عليه المشرع؟؟؟ وهل يمكن التسوية في ارتكاب هذه الجرائم بين المدير القانوني المعين، والذي يستمد صلاحيته من القانون أو النظام الأساسي للمنشأة أو من القضاء، وبين من يباشر هذه الأعمال فعليًا دون ما سند من القانون؟؟؟

وبتعبير آخر، هل يمكن التسوية بين المسئول أو المدير القانوني والمدير الفعلي في ارتكاب هذه الجرائم؟؟؟

هذا التساؤل ترتب عليه بزوغ نظرية المسئول الفعلي، والتي نشأت فيما يبدو في نطاق القانون الخاص، حماية للظاهر، وحماية للغير حسني النية[1].

ولكن هل يمكن مساءلة المسئول الفعلي عن الجرائم التي يرتكبها على الرغم من عدم توافر الصفة التي حددها المشرع في مرتكبها، والتي تعد شرطًا مفترضًا لارتكاب الجريمة، دون الاصطدام مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؟؟؟ باعتبار أن القول بهذه المسئولية، على الرغم من انتفاء هذه الصفة أو هذا الشرط، فيه اعتراف بدور القياس في التجريم والعقاب، وهو ما لا يجوز[2].

---

(1) NZE NDONG DIT MBELE Jean-Richard, le dirigeant de fait en droit privé français thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit privé, université Nancy 2, Faculté de droit science économique et gestion, le 09 juillet 2008, p.22.

(2) فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يأبى اعتبار القياس مصدرًا للتجريم والعقاب، انظر في ذلك، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، نادي القضـــاة، 2019، الطبعة الثامنة، رقم 80، ص111؛ د. أحمد فتحي ســـرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2015، رقم 66، ص139؛ وانظر أيضا؛

XAVIER Pin, Droit pénal général, 10 éme ed. 2018, DALLOZ, n.55, p.65.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض المصـرية بأنه ".. من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه، ويبين العقوبة الموضـوعة له، مما مقتضـاه عدم

(ISSN: 2356 - 9492)

إشكالية هذه الدراسة:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في صعوبة قبول القياس في مجال التجريم والعقاب، فطالما أن المشرع قد استلزم صفة خاصة في مرتكب الجريمة، فلا بد من توافر هذه الصفة فيه، كي يتحقق النموذج الإجرامي الذي نص عليه المشرع[1].

والقول بغير ذلك، يمثل افتئاتا على مبدأ شرعية الجرئم والعقوبات. لذلك، فالأصل هو ضرورة نص المشرع على هذه المساواة، وهو ما فعله المشرع الفرنسي في قانون 24 يوليو 1966 الخاص بالشركات التجارية، حيث قرر المساواة صراحة بين المدير القانوني والمدير الفعلي في ارتكاب الجرائم التي تستلزم صفة خاصة[2].

ولكن الأمر يثير إشكالية كبرى في القانون المصري، حيث لا يوجد مثل هذا النص العام في قانون الشركات المصري[3]، وإن وجدت بعض النصوص المتفرقة في نطاق بعض القوانين الخاصة، على النحو الذي سنراه، على ذات النحو في فرنسا قبل صدور قانون 24 يوليو 1966. ولا شك أنه في ظل غيبة هذا النص، فقد يبدو أن الحل الواجب الاتباع هو الرضوخ لمبدأ الشرعية، بحيث إذا قام أحد الأشخاص بإدارة إحدى الشركات فعليًا أو تدخل في تسييرها، وارتكب جريمة من جرائم ذوي الصفات الخاصة، فلا بد من القضاء ببراءته، نظرا لعدم توافر كافة أركان الجريمة، وشروطها التي نص عليها المشرع.

التوســـع في تفســـير نصـــوص القانون الجنائي، وعدم الأخذ فيه بطريق القياس"، نقض 19 مايو 1941، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 259، ص471؛ وانظر نقض 5 يناير 1982، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 33، رقم 2، ص16.

(1) د. أمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 1972، ص252.

(2) Cf. J.-L. RIVES-LANGE, La notion de dirigeant de fait (au sens de l'art. 99 de la loi du 13 Juillet 1967 sur le règlement judiciaire et la liquidation des biens), D. 1975, Chron., p. 41, n°5.

(3) الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981.

فهو من ناحية، لا يمكن اعتباره فاعلًا في هذه الجريمة، باعتباره لا تتوافر فيه الصفة التي استلزمها المشرع، ومن ناحية أخرى، لا يمكن اعتباره شريكًا فيها، إذ لا يوجد فاعل ارتكب الجريمة، وتوافرت فيه الصفة التي نص عليها المشرع. ولا شك أن هذه التفرقة، قد تقود إلى وضع يصطدم مع العدالة؛ إذ أن المدير القانوني، يسأل عن هذه الجريمة في حال ارتكابها، وعندما يأتي آخر من خارج النظام الأساسي للمنشأة، ويستغل ظروفًا معينة، ويتولى إدارة المنشأة، أو يسير أعمالها دون سند قانوني، لا يجوز مساءلته، لوقوف مبدأ الشرعية الموضوعية حجر عثرة في مواجهة هذه المساءلة.

لذلك كان التساؤل الذي يشكل محور هذه الدراسة يتمثل في عما إذا كان من الواجب الرضوخ لمقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبالتالي، عدم مساءلة المسئول أو المدير الفعلي، أم أن اعتبارات العدالة لها كلمة أخرى في هذا الصدد؟؟؟ وما هو موقف الفقه والقضاء من هذه الإشكالية؟؟؟

ويتفرع من ذلك إشكالية أخرى، وهي ما إذا كان إقرار المسئولية الجنائية للمدير الفعلي، يترتب عليه استبعاد المسئولية الجنائية للمدير القانوني في حالة وجوده، أم أننا سنكون بصدد إزدواج للمسئولية الجنائية بين المدير الفعلي والمدير القانوني، بالإضافة إلى المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في حالة إقرارها. وفي هذه الحالة الأخيرة، هل نكون بصدد مساهمة جنائية، باعتبار أن هناك وحدة في الجريمة مع تعدد الفاعلين، أم نكون بصدد جرائم متعددة، تختلف باختلاف الفاعل لها؟؟؟

(ISSN: 2356 - 9492)

نطاق هذه الدراسة:

تثار مشكلة المدير الفعلي في نطاق القانون العام كذلك، ويعبر عنه بالموظف الفعلي، وهو الشخص الذي يمارس جزءًا من اختصاصات الدولة ومهامها، على الرغم من عدم صدور أداة قانونية بتعيينه، أو صدورها على خلاف الشروط والأوضاع المقررة. فهو يشمل حالة الشخص الذي يقوم بإدارة الشئون العامة عند غيبة السلطات العامة، بسبب الاحتلال أو وجود كارثة طبيعية، ويشمل – كذلك – الموظف الذي لم يستوف إجراءات تعيينه، وعلى الرغم من ذلك يبدأ في ممارسة مهام وظيفته، مثال ذلك، عضو النيابة العامة الذي يباشر عمله قبل حلف اليمين القانونية. ويشمل – أيضا – الموظف الذي شاب إجراءات تعيينه سببا من أسباب البطلان[1].

والمشرع المصري لم يواجه صراحة، إشكالية المسئولية الجنائية للموظف الفعلي، وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء. وفي هذا السياق فقد اتجه جانب من الفقه الجنائي إلى الاعتراف بنظرية الموظف الفعلي في نطاق القانون الجنائي، بحيث تم الاعتراف بإمكانية تطبيقها في نطاق الرشوة[2]. وأجاز جانب آخر، الطعن في أعماله للاستفادة من سبب الإباحة المتمثل في الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة، أو ما يطلق عليه الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية[3].

---

(1) د. محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر العربي، 1395 هـ، ص137؛ د. محمود حلمي، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى 1987-1988، بدون دار نشر، ص250.

(2) GARÇON E. Code pénal annoté 2e ed, par Marcel ROUSSELET, Maurice PATIN et Marc ANCEL, Paris, Sirey, 3 tomes, 1952-1956-1959, art.177, n.74.

وفي هذا المعني، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الخاص، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 2016، رقم 225، ص309.

(3) د. محمود نجيب حسن، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1993، رقم 649، ص562؛ د. صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1939، ص11؛ د. أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1992، ص306؛

د. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوى الصفة العمومية، دراسة مقارنة، 2022، بدون دار نشر، ص39.

وأقر القضاء المصري المسئولية الجنائية للموظف الفعلى في نطاق جرائم القانون العام؛ حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها، إلى أنه "من غير المستساغ أن يستمر الطاعن (من العاملين بالمؤسسات الصحفية) متمتعا بمزايا الوظيفة التي يشغلها خلافا للقانون، ولا يتحمل تبعاتها، وأن خضوع العاملين في المؤسسات الصحفية، لأحكام عقد العمل الفردي، المنصوص عليه في قانون العمل، طبقا للمادة 1/56 من قانون تنظيم الصحافة، لا يفيد استثناء العاملين بالمؤسسات الصحفية من الخضوع لقانون الكسب غير المشروع"[1].

وعلى الرغم من هذا الاتجاه، إلا أن تبني نظرية عامة، مؤداها المساواة بين الموظف القانوني والموظف الفعلي، في مجال جرائم القانون العام، يبدو من الصعوبة بمكان؛ إذ يقف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عائقا في هذا الشأن. وإذا كان قد تم تبني هذه النظرية في مجال الرشوة، فإن هذا مرجعه التوسع الكبير في مفهوم الموظف العام ومن في حكمه، والتوسع في مفهوم الاختصاص الوظيفي، والتسوية بين الاختصاص الفعلي، والاعتقاد بالاختصاص، والزعم بالاختصاص. أما فيما يتعلق بالأخذ بهذه النظرية في مجال إباحة جريمة القذف ضد ذوي الصفة العامة، وتقرير الإباحة إذا ثبت أن عبارات القذف موجهة ضد موظف فعلي، فمرجع ذلك، أننا بصدد الإباحة التي لا تجد أمامها عقبة مبدأ الشرعية، باعتبار أن الإباحة تخرج الفعل من نطاق التجريم، ولا يترتب عليها توسع في التجريم أو خلق جرائم جديده تخرج عن النموذج الذي نص عليه المشرع.

ولكن الأمر على خلاف ذلك – في حدود كبيرة – في نطاق القوانين الخاصة أو الخصوصية، حيث تكون النصوص أكثر مرونة، وأكثر اتساعا، على نحو يمكن معه الأخذ بهذه النظرية[2]. خاصة، أن الطبيعة الحمائية للقانون

(1) نقض 5 أبريل 2014، الطعن رقم 6431، لسنة 82 ق.، ولمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم، انظر لاحقا، ص 34 وما بعدها.

(2) انظر على سبيل المثال، المادة 58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945، الخاص بشؤون التموين، حيث ساوى المشرع بين مالك المحل ومديره والقائم بالإدارة، مما جعل من الممكن التسوية بين المدير الفعلي والمدير القانوني، انظر لاحقا ص50.

(ISSN: 2356 - 9492)

الجنائي، في نطاق القوانين الخاصة، قد تتأثر كثيرًا، في حالة عدم إقرار المساواة بين المدير أو المسئول الفعلي، والمدير أو المسئول القانوني.

لذلك، فإننا نعتقد أنه من المناسب الاكتفاء ببحث هذا الموضوع في نطاق المنشأة الاقتصادية، نظرًا لوجود بعض التشريعات التي نصت على التسوية بين المدير الفعلي والقانوني، ووجود تراث قضائي كبير في هذا الصدد، عكس جرائم القانون العام.

واستصحابًا لذلك، فإننا سنقصر المقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، باعتبار أن الثاني قد أقر هذه التسوية في قانون الشركات، كما أقرها القضاء قبل هذه التسوية التشريعية، مما يجعل مناقشة هذا الموضوع في التشريع الفرنسي، ذات فائدة كبيرة، لمعرفة ما إذا كان من المناسب تطبيق هذه الأفكار في ظل التشريع المصري أم لا.

أهمية هذه الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة من زاويتين؛ من ناحية، ففي حالة النص على المسئولية الجنائية للمدير أو المسئول الفعلي، فإننا سنحاول بيان المقصود به، والتفرقة بينه وبين الحالات التي تتشابه معه، على نحو ينقي هذا المفهوم من الأفكار القانونية الأخرى، مثل تفويض السلطة أو الاختصاص، أو حالة إساءة استعمال صفة أو سلطة قائمة. ومن ناحية ثانية، ففي الحالات التي لا يوجد فيها نص على التسوية بين المدير أو المسئول القانوني، وسميهما الفعلي، فإننا سنحاول إيجاد الأسس التي تبرر هذه التسوية، أو مناشدة المشرع للتدخل وإقرار هذه التسوية بنصوص صريحة، خاصة، في مجال المنشآت الاقتصادية، على النحو الذي فعله المشرع الفرنسي.

تساؤلات هذه الدراسة:

تثير هذه الدراسة مجموعة من التساؤلات الفرعية، التي نود الإجابة عليها، والتي تتمثل في التالي:

أ- ما المقصود بالموظف الفعلي في نطاق القانون الجنائي؟

ب-هل يمكن تبني ذات مفهوم الموظف الفعلي الوارد في فقه القانون الإداري؟

ج-ما هو موقف المشرع المصري من المسئولية الجنائية للموظف العام الفعلي؟

د- ما هو موقف المشرع المصري من المسئولية الجنائية للمدير الفعلي للشركة التجارية؟

هـ-هل يجوز إقرار المسئولية الجنائية للمدير الفعلي للشركة التجارية دون وجود نص صريح بذلك؟

(ISSN: 2356 - 9492)

و- هل اعتبارات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تقف عقبة أمام إقرار التسوية بين الموظف القانوني والموظف الفعلي في نطاق المسئولية الجنائية؟

ز- هل الاعتبارات الخاصة بالشركات التجارية تبرر إقرار هذه التسوية دون نص خاص؟

ح- ما هي الشروط الواجب توافرها في حالة إقرار المسئولية الجنائية للموظف الفعلي دون نص خاص؟

ط- ما هي الآثار التي تترتب على إقرار المسئولية الجنائية للموظف الفعلي؟

ي- هل المسئولية الجنائية للموظف أو المدير الفعلي تستوجب استبعاد المسئولية الجنائية للمدير القانوني؟

خطة هذه الدراسة:

نعتقد أنه من المناسب تناول هذا الموضوع من خلال محورين: الأول – بيان الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للموظف الفعلي، والثاني – بيان الأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية للمدير الفعلي في نطاق الشركات التجارية.

وفي ضوء ذلك، سنقسم هذه الدراسة إلى فصلين، على النحو التالي:

- **الفصل الأول** – الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للموظف الفعلي
- **الفصل الثاني** – الأحكام الخاصة للمسئولية الجنائية للمدير الفعلي في الشركات

الفصل الأول
للمسئولية الجنائية للموظف الفعلي الأحكام العامة

تمهيد وتقسيم:

المسئولية الجنائية للموظف الفعلي – عمومًا – تثير البحث في تعريف الموظف الفعلي، والتفرقة بين الموظف الفعلي وحالة التفويض في الاختصاص، والمبررات التي قيل بها لتبرير المساواة في المسئولية الجنائية بين الموظف القانوني والموظف الفعلى. وهو ما يستلزم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

- **المبحث الأول** – ماهية الموظف الفعلي
- **المبحث الثاني** – التفرقة بين الموظف الفعلي والتفويض في الاختصاص
- **المبحث الثالث** – مدى إمكانية تبرير المساواة في المسئولية الجنائية بين الموظف القانوني والموظف الفعلي

المبحث الأول
ماهية الموظف الفعلي

تمهيد وتقسيم:

الموظف أو المستخدم قد يكون موظفًا عامًا وقد يكون مستخدمًا خاصًا، وهذا الأخير يخضع لقواعد العمل الخاصة. وسواء أكنا بصدد موظف عام أم موظف خاص في شركة تجارية، فإنه لا بد من أداة قانونية لتعيينه، ولا بد من احترام الأوضاع والشروط التي نص عليها القانون، أو نظام العمل الخاص. لذلك، فإن إشكالية الموظف الفعلي تتحقق سواء في إطار الوظيفة العامة أو الخاصة، ولكن بقواعد وأحكام خاصة. فما المقصود بالموظف العام الفعلي،

(ISSN: 2356 - 9492)

والموظف أو المستخدم الخاص الفعلي؟ هذا ما سنتولى الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول** – تعريف الموظف العام الفعلي
- **المطلب الثاني** – تعريف الإدارة الفعلية أو الواقعية للشركة التجارية

المطلب الأول
تعريف الموظف العام الفعلي

الموظف العام يجب أن تتوافر فيه ثلاثة عناصر أساسية، بحيث إذا انتفى أحدها فقد صفته كموظف عام، وهذه العناصر هي: التعيين من السلطة المختصة، وشغل وظيفة دائمة، والخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى[1].

ومما لا شك فيه، أن قيام أحد الأشخاص بالقيام بأعباء الوظيفة العامة، دون توافر أحد هذه العناصر، وبصفة خاصة عدم وجود أداة تعيين قانونية، أو كون هذه الأداة قد أصابها عوار البطلان، لا يجعل منه موظفًا عامًا، بل هو في الحقيقة يعد مغتصبا للسلطة العامة.

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا، منذ ما يزيد على نصف قرن، بقولها "أن هذا الشخص لا يمكن اعتباره قانونًا موظفًا معينًا في خدمة الحكومة، ولو كان قد تسلم العمل فعلا في الفترة التي انقضت بين الترشيح ورفض التعيين. حتى ولو كان قد تقاضى فعلا مقابلا عن عمله خلالها، ما دام لم ينشأ في حقه المركز القانوني كموظف،

(1) انظر في ذلك؛ د. أنور رسلان، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، 1994، ص 58 وما بعدها. والبحث في الموظف العام الفعلي، إنما كان بغرض استجلاء مفهوم المستخدم الخاص الفعلي، ومعرفة ما إذا كان أساس نظرية الموظف الفعلي واحدا في المفهومين أم لا.

وهو لا ينشأ إلا بأداة التعيين ممن يملكها، ولا يكون الأساس القانوني لما عساه أن يستحقه من مقابل لما أداه فعلا من عمل، راجعا إلى انعقاد رابطة التوظف قانونا، وإنما إلى أساس قانوني آخر غير ذلك"[1].

واستنادًا إلى هذا الأصل العام، فإنه إذا ارتكب هذا الشخص جريمة رشوة أو اعتداء على المال العام، وهي الجرائم التي تستلزم توافر صفة خاصة في مرتكبها، فإنه لا يعد – بحسب الأصل – مرتكبا لهذه الجرائم؛ لانتفاء الشرط المفترض اللازم لقيامها.

بيد أن فقه القانون الإداري، خاصة في فرنسا ومصر، وكذلك، القضاء الإداري في الدولتين، قد ابتكرا نظرية الموظف الفعلي. ويقصد به الشخص الذي يتولى مقاليد وظيفة عامة معينة دون سند شرعي أو دون سند إطلاقا، ويمارس كافة صلاحيات الوظيفة، مع ما يترتب على ذلك من آثار[2].

والأصل أن نظرية الموظف الفعلي، تتحقق في الظروف أو الأحوال غير العادية، كحالة حرب على سبيل المثال، على النحو الذي حدث في حالة طبيب الحجر البيطري في مدينة القنطرة؛ حيث قام تحت ضغط ظروف العدوان الثلاثي على مصر، بممارسة سلطة الضبط والتموين والصحة، وكون من الأعراب قوة تتولى حماية بيوت المهاجرين، ومخازن السلاح، وجعل من نفسه مسئولا عن مخازن المواد التموينية.

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا، بقولها "إن نظرية الموظف الفعلي – كما جرى بذلك قضاء هذه المحكمة

(1) المحكمة الإدارية العليا، في 30-10-1957، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات 1955-1965، ص1354.
(2) د. سامي جمال الدين، مبادئ القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص113.

(ISSN: 2356 - 9492)

– لا تقوم إلا في الأحوال الاستثنائية البحتة، تحت إلحاح الحاجة إلى الاستعانة بمن ينهضون بتسيير دولاب العمل، في بعض الوظائف، ضمانًا لانتظام المرافق العامة، وحرصا على تأدية خدماتها للمنتفعين بها باطراد ودون توقف .....".[1]

ويدخل كذلك في نطاق نظرية الموظف الفعلي، ما يطلق عليه الموظف الظاهر، وهو الذي يتولى شئون الوظيفة في الظروف العادية، دون سند قانوني. ومثاله، الموظف الذي يحال إلى التقاعد، وعلى الرغم من ذلك، يستمر في تسيير دولاب العمل الذي كان يتولاه من قبل، أو الشخص الذي يتم انتخابه، وبعد ذلك يقضى ببطلان هذا الانتخاب، في الوقت الذي باشر فيه العديد من الأعمال التي تقتضيها نيابته أو وظيفته.

والسؤال الذي يثار في هاتين الحالتين، هو هل يمكن إقرار المسئولية الجنائية لهذ الشخص، في حالة ارتكابه لجريمة من الجرائم التي تستلزم صفة خاصة في مرتكبها، وعلى الرغم من ثبوت أنه من الناحية القانونية لم يكن موظفًا عامًا؟؟؟ وهل يمكن افتراض توافر هذه الصفة فيه، استنادًا إلى ذات الاعتبارات التي استند عليها كل من الفقه والقضاء الإداري لتبرير هذا الافتراض؟؟؟ هذا ما سيتم الإجابة عليه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

([1]) المحكمة الإدارية العليا في 29–11–1964، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات، 1955–1965، ص1040، وانظر كذلك، حكم المحكمة الإدارية العليا، الدائرة السابعة، الطعن رقم 8277 لسنة 48 ق.عليا، جلسة 15–1–2012، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المبدأ 48 هـ، ص394.

المطلب الثاني
تعريف الإدارة الفعلية أو الواقعية للشركة التجارية

تمهيد وتقسيم:

في معرض الحديث عن المقصود بالموظف الفعلي، يبدو أنه من اللازم، بيان المقصود بإدارة الشركة التجارية، ثم تحديد متى تكون إدارتها إدارة فعلية وليست قانونية. وهو ما يستلزم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول** – المقصود بالقائمين على إدارة الشركة التجارية
- **الفرع الثاني** – المقصود بالمدير أو المسئول الفعلي للشركة التجارية

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول
المقصود بالقائمين على إدارة الشركة التجارية

يقصد بالقائمين على إدارة الشركة، الشخص أو الأشخاص الذين يتولون تسيير مقاليد الشركة، على نحو مستمر ومضطرد ومنتظم، وتمثيلها في مواجهة الغير. فهؤلاء هم الذين يمكن أن تثار مسئوليتهم الجنائية، في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم[1].

وهؤلاء يختلف مسماهم تبعا لطبيعة الشركة ونظامها القانوني، وما إذا كانت شركة أشخاص أم شركة أموال أم كانت شركة مختلطة، فقد يطلق عليهم مصطلح المدير، أو هيئة المديرين، أو المدير العام، أو العضو المنتدب، أو الرئيس التنفيذي. وقد نكون بصدد مدير منفرد أو عدد من المديرين، ويتحقق هذا التعدد في حالة الشركات الضخمة، التي تتعدد تخصصاتها مثل شركات المساهمة[2].

أما الرئيس التنفيذي، فلم يورد المشرع تعريفا له في المادة 85 من القانون رقم 159 لسنة 1981 الخاص بالشركات، والمعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2018، بيد أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قد عرفته بموجب القرار رقم 7 لسنة 2018، الصادر بتاريخ 4-11-2018، بأنه "الشخص الذي ينص النظام الأساسي على تعيينه للقيام بمهام الرئيس، على أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة".

---

(1) HALOUI (A.), La responsabilité pénale des dirigeants de l'entreprise, th., Université de Toulouse, 2006, p.4.

(2) انظر في ذلك، د. عبد الرازق الموافي، المسئولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، الطبعة الأولى، دار النيل للطباعة، المنصورة، 1999، ص12، رقم 12. بل إن مؤسس الشركة قد يكون من المخاطبين بأحكام القانون الجنائي، وتثار مسئوليته الجنائية، فالفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الشركات، قد عرفته على أنه "كل من يشترك اشتراكًا فعليًا في تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك، ويعتبر مؤسسًا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي، أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها ... ولمزيد من التفاصيل حول بيان المقصود بالمؤسس، والمشكلات التي يثيرها في مجال المسئولية عموما، د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص215.

وبخصوص العضو المنتدب، فهو عادة الذي يقوم على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويسهر على سير العمل اليومي للشركة، ويعد وكيلا عن الشركة، ويحدد قرار ندبه سلطاته واختصاصاته[1].

وبخصوص المدير، فإنه الشخص الذي يتولى تصريف شئون الشركة والتحدث باسمها، وتمثيلها أمام القضاء والجهات المختلفة، فضلا عن المتعاملين معها. وتبدو سلطة المدير في إدارة الشركة بصفة خاصة في نطاق الشركات ذات المسئولية المحدودة[2].

أما مجلس الإدارة، فإنه يتكون وفقا للفقرة الأولى من المادة 77 من قانون الشركات المصري، من عدد ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم اختيارهم عن طريق الجمعية العمومية، وهذا المجلس هو الذي يمثل السلطة التنفيذية للشركة، ويتولى إدارتها، ويعد صاحب السيادة العليا فيها[3].

هؤلاء هم المخاطبون بأحكام القانون في القيام ببعض الأعمال الخاصة بالشركة، والتي قد يترتب على مخالفتها ارتكاب جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون الشركات أو قانون العقوبات. وقد يحدث أن يقوم شخص بهذه الأدوار، على الرغم من غيبة السند القانوني لذلك، فهل يمكن اعتباره مرتكبا لأي من هذه الجرائم؟؟؟ هذا الشخص هو من نطلق عليه المدير الفعلي، على التفصيل الذي سنراه في الفرع الثاني.

(1) انظر في ذلك، د. عبد الرءوف محمد السناوي، المسئولية المدنية للعضو المنتدب لإدارة شركة المساهمة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008، ص4.

(2) انظر في نطاق قيام المسئولية الجنائية لهؤلاء، على غرار ما هو مقرر لأعضاء مجلس الإدارة، د. سميحة القليوبي، الخصائص المميزة للشركة ذات المسئولية المحدودة، مجلة القانون والاقتصاد، 1977، ص 482 وما بعدها؛ د. حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص117.

(3) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016، ص911.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني
المقصود بالمدير أو المسئول الفعلي للشركة التجارية

تدار المنشآت الاقتصادية عن طريق أشخاص، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين، أو أشخاصا معنويين، ويطلق عليهم المديرون أو مجلس الإدارة أو المسيرون أو هيئة المديرين. وكما ذكرنا سابقا، فإن هؤلاء يستمدون سلطاتهم في الإدارة من النظام الأساسي لهذه المنشأة. ومفاد ذلك، أنه إذا قام أحد الأشخاص بالتدخل في تسيير المنشأة دون سند من النظام الأساسي، فهو من يطلق عليه المدير الفعلي، والذي قد تثير أعماله مسئولية المؤسسة، وقد تثير مسئوليته الجنائية، على النحو الذي سنراه لاحقا. فالمسئول الفعلي، هو كل شخص يتولى، بطريق مباشر أو غير مباشر، توجيه أو إدارة أو تسيير الشركة، تحت مظلة أو غطاء المسئولين القانونيين[1].

وقد عرفته المحكمة الدستورية العليا في أحكامها، بقولها "وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – كذلك – أن الجريمة فى مفهومها القانوني تتمثل فى الإخلال بنص عقابي، وكان وقوعها لا يكون إلا بفعل أو امتناع يتحقق به هذا الإخلال، وكان المشرع قد أثم، بالفقرة الأولى من المادة (65 مكررًا) من قانون سوق رأس المال، واقعة التأخير فى تسليم القوائم المالية إلى الهيئة العامة لسوق المال، وفقًا لقواعد الإفصاح المرتبطة بها، والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها فى المادة (16) من القانون المذكور، واعتبر تلك الجريمة جنحة معاقبا عليها بالغرامة وقدرها ألفا جنيها عن كل يوم من أيام التأخير فى تسليم القوائم عن المواعيد المقررة قانونًا، ويسأل عن هذه الجريمة المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة، طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة 68 من قانون سوق رأس المال، والذي يجب دومًا أن يكون من الأشخاص الذين يعهد إليهم بقسط من نشاط الشركة يمارسه نيابة عنها، أو يرتبط بتنفيذ الالتزام القانوني الذى فرضه المشرع عليها، وجعل الإخلال به جريمة، حرصًا منه على مبدأ الإفصاح وتحقيق

(1)WILFRID (J.), Droit Pénal des affaires, 3ème ed. 1998, DALLOZ, n.235, p.303.

الشفافية، وهو يسأل عن فعله شخصيا، ولو كان ارتكابه للجريمة قد تم باسم الشركة ولحسابها ولمصلحتها وباستخدام أحد وسائلها، ويفترض هذا النص لقيام الجريمة أن يكون الامتناع عن تسليم القوائم فى المواعيد القانونية نشاطا سلبيا قصد به الجانى التنصل من الالتزام القانونى الذى فرضه المشرع على نحو آمر، وتتحقق تلك الجريمة بتوافر أركانها، والتى يتعين على سلطة الاتهام إثباتها كاملة، بما ينتفى معه معنى التجهيل بأركان هذه الجريمة أو افتراض المسئولية الجنائية بالنسبة لها، وبذلك يتحقق توافقها مع مبدأ شخصية المسئولية الجنائية ...." [1].

ولكن لكي يعد الشخص مديرًا فعليًا على هذا النحو، لا بد من أن يقوم بإدارة الشركة على نحو ينطوي على استقلالية مطلقة، بحيث لا يثير شكًا بصدد من يتعامل معه على أنه المدير الفعلي للمؤسسة[2].

وغني عن البيان، أن إدارة الشركة أو المنشأة قد تكون إدارة داخلية، وقد تكون إدارة خارجية، فالأولى تتعلق بتسيير الأمور الداخلية كتعيين العاملين، ومحاسبتهم، ومراقبتهم، وتحديد أجورهم، أما الثانية فإنها تتعلق بتمثيل المنشأة في الخارج، وعقد الصفقات، والاقتراض، وربما اتخاذ إجراءات التصفية. والأصل، أن صفة المدير الفعلي وما تثيره من مشكلات، إنما تتعلق بالإدارة الخارجية[3].

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في 14-3-2015، رقم 107 لسنة 32 قضائية دستورية.

(2) Cf. J.-L. RIVES-LANGE, La notion de dirigeant de fait (au sens de l'art. 99 de la loi du 13 Juillet 1967 sur le règlement judiciaire et la liquidation des biens), D. 1975, Chron., p. 41, n°5.

(3) NZE NDONG DIT MBELE Jean-richard, le dirigèant de fait en droit privé français, Thèse en vue de L'obtention du grade de docteur en droit privé, 2008, p.36.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتبدو منطقية هذه التفرقة، باعتبار أن نظرية الموظف الفعلي، إنما تستند بصفة أساسية – على النحو الذي سنراه – إلى فكرة الظاهر، إذ يعذر الغير الذي يتعامل مع المؤسسة، وهو لا يدري ما إذا كان المتعامل معه هو المسئول القانوني، أم مجرد مدير فعلي للمنشأة[1].

وبمطالعة أحكام القضاء الفرنسي في هذا الشأن، فقد أمكن القول أن صور المدير الفعلي للمنشأة تتحقق في حالة ممارسة الإدارة والرقابة[2]، ومنها كذلك تمثيل المنشأة في العقود والصفقات التي تبرم مع الغير، وبصفة عامة تمثيل المنشأة أمام الغير في أي تصرفات تتعلق بهذه المنشأة، دون أن يكون مفوضا بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمنشأة[3].

وقد يتخذ الشخص من نفوذه المالي والاقتصادي سبيلا لتمثيل الشركة أمام الغير، كما لو قام باستثمار أمواله الخاصة لدى الشركة؛ إذ بهذه الطريقة يستطيع أن يفرض قراراته وآراءه الخاصة على الممثلين القانونيين للمنشأة[4]، بل قد ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي، إلى اعتبار حصول الشخص على مقابل مادي أكبر مما يحصل عليه الممثل القانوني، موفرا لحالة المدير الفعلي.

---

(1)انظر عكس ذلك؛ ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية من اعتبار قيام الشخص بدفع الفواتير وتعيين الموظفين والاشراف عليهم، من الأعمال التي تجعل القائم بها بمثابة مدير فعلي للمنشأة.

Cass. Crim., 6 mai 2009, n.08-86-378; Cass.Crim., 13 juin 1983, n.82-92-527.

(2) **Cass.Crim., 12 oct.1981, n.80-95-093.**

(3) **Cass.Crim., 31 mai 2012, n.11-86-234.**

(4) انظر في ذلك؛ د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص165.

Cass. Crim., 7 avr. 2004, n.03-82-062.

ويبدو أنه من الصعوبة بمكان اعتبار أي من هذه المظاهر منشئة لحالة من حالات المدير الفعلي، إذ قد تكون هناك مظاهر أو معايير أخرى يتم الاستناد إليها إلى جانب معيار الأجر[1].

ولا شك أنه من أوضح الصور على قيام الإدارة الفعلية للمنشأة، استمرار الشخص في إدارة المنشأة على الرغم من انتهاء عقده، أو استمراره في تمثيل الشركة، على الرغم من انتهاء عقد وكالته، أو القيام بأعمال الإدارة في الشركات على الرغم من وجود مانع قانوني يحول بينه وبين ذلك، مثل قيام أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بأعمال الإدارة، على الرغم من مخالفة ذلك لنص المادة 104 من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات؛ إذ تنص هذه المادة على أنه "لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي، أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة. ولرئيس الجامعة، أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها"[2].

ويمكن القول أن القضاء في فرنسا، يصنف قيام الشخص بتمثيل المنشأة خارجيا دون سند قانوني، بمثابة إدارة فعليه للمنشأة، أما فيما يتعلق بالقيام بأعمال الإدارة الداخلية، فإن القضاء الفرنسي متردد في هذا الشأن[3].

(1) انظر في ذلك؛ د. محمود مختار عبد الحميد محمد، المسئولية الجنائية للمسئولين التنفيذيين للشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2022، ص21.

(2) ولمزيد من التفاصيل، انظر؛ د. عبد الرزاق الموافي، المسئولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، المرجع السابق، ص461 وما بعدها.

(3) انظر في تفصيل هذا القضاء والتعليق عليه؛

NZE NDONG DIT MBELE Jean-richard, op. cit., p.49.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولكي نكون بصدد مدير فعلي، يجب أن تكون له استقلالية في اتخاذ القرار، ولا يكون مجرد منفذا لأوامر المدير القانوني، وإلا تقع المسئولية على عاتق المدير القانوني، ولا محل لإثارة المسئولية الجنائية للمدير الفعلي، إلا إذا تم اعتباره بمثابة شريك للمدير القانوني.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعين لاعتبار الشخص مديرا فعليا، أن يكون قد قام بعمل من أعمال الإدارة تحقيقا لمصلحة الشركة، والغرض الذي من أجله أسست. وهذا الشرط – وهو القيام بعمل من أعمال الإدارة الأصلية للشركة – يعد من المعايير الأساسية للقول بأننا بصدد مدير فعلي. أما إن قام الشخص بهذه الأعمال لتحقيق مصالح خاصة به، أو أنها لم تكن على سبيل الاستمرار[1]، فإننا لا نكون بصدد مدير فعلي – مع ما يترتب على ذلك من آثار – وإنما اغتصاب للسلطة.

خلاصة القول، أنه لا بد لاعتبار الشخص مديرا فعليا أن يظهر – من خلال الأعمال التي يقوم بها – على أنه المدير الحقيقى للمنشأة، وأنه هو صاحب الكلمة العليا والقرار النهائي، ولا يغير من ذلك، وجود مدير قانوني للمنشأة، لا يعدو أن يكون واجهة وستارا صوريا، يختفي وراءه المدير الفعلي[2].

المبحث الثاني

(1) د. سعودي سرحان، فكرة ممثل الشركة الظاهر بين المنطق القانوني المجرد، وضرورات الحياة العملية، دار ياسر للطباعة، طنطا، 2000، ص17 وما بعدها؛ **NZE NDONG DIT MBELE Jean-richard, op. cit., p.61 et ss; RIVES-LANGE (J.-L.): La notion de dirigeants de fait, D. 1975, Chron. p.41.**

(2) Cass. Crim., 6 oct. 1980, Rev. Soc., 1981, note, BOULOC (B.), p.260.

التفرقة بين الموظف الفعلي والتفويض في الاختصاص

تبين مما سبق أن الموظف أو المدير الفعلي للشركة التجارية، يقوم بأعمال دون سند من القانون، أو النظام الأساسي للشركة. وهذا الوضع قد يختلط بحالة قيام أحد المديرين أو المسئولين القانونيين بتفويض أحد تابعيه بجزء من اختصاصاته، وعند ممارسته لهذا الاختصاص المفوض فيه، قد يرتكب جريمة من الجرائم. فهل تنتقل المسئولية الجنائية من على عاتق المفوض إلى المفوض إليه، أم تظل المسئولية الجنائية قائمة في حق المفوض على الرغم من هذا التفويض؟!

يقصد بتفويض السلطة أو الاختصاص، من حيث أثره في نقل المسئولية الجنائية، ذلك العمل القانوني الذي بموجبه يقوم أحد الأشخاص، الذي يتمتع باختصاصات وسلطات معينة، بنقل جزء من اختصاصاته في مجال معين إلى آخر، بشرط أن يكون هذا الأخير مختصا بما نقل إليه، وأن يتمتع بالسلطة اللازمة لمباشرة هذا الاختصاص، وأن يملك الوسائل الضرورية اللازمة للقيام بالمهمة التي ألقيت على عاتقه بموجب هذا التفويض، وأن يكون المشروع أو الشركة من الاتساع، بحيث يوجد ما يبرر هذا التفويض تحقيقًا لمصلحة المنشأة والمتعاملين معها[1].

وغني عن البيان، أن المسئولية الجنائية شخصية، ويتحمل الشخص نتائج أفعاله، طالما كان من المخاطبين بأحكام القانون، وارتكب فعله وهو بكامل وعيه وإرادته وحريته، "إذ من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي، أن لا تزر وازرة وزر أخرى، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، والعقوبات شخصية محضة، لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه. وحكم هذا المبدأ، أن الإجرام لا يقبل الاستنابة في المحاكمة، وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ"[2].

---

(1) VADE-MECUM, La délégation de pouvoir, Mouvement des entreprises de France (M.E.D.F.), Décembre, 2004, p.20 et ss.

(2) نقض 20 نوفمبر 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 104، ص 106؛ وانظر في ذات المبدأ؛ نقض 14 مايو 1972، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 23، رقم 156، ص696.

(ISSN: 2356 - 9492)

والأصل، ألا ينيب المخاطب بأحكام القانون غيره في القيام بالالتزامات الملقاة عليه استنادا إلى القانون أو اللائحة، مع ما يترتب على ذلك من نقل المسئولية على عاتق الغير. إلا أن القضاء، وبصفة خاصة في فرنسا، قد أقر مبدأ التفويض في السلطات والاختصاصات، مع ما يترتب على ذلك من نقل عبء المسئولية الجنائية من على عاتق المفوض إلى التابع، أو المفوض إليه.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية، بأنه "إذا كان في مجال المشروعات الصناعية الكبرى، يلقى بالمسئولية الجنائية على عاتق مدير المشروع، إلا أن هذا الأخير من الممكن أن يعفى من المسئولية الجنائية، إذا حمل الدليل على أنه فوض أحد تابعيه سلطاته واختصاصاته في أمر محدد، وكان هذا التابع يتمتع بالاختصاص والسلطة، ويملك الوسائل الضرورية اللازمة لتنفيذ ما عهد به إليه"[1].

وفي حكم آخر قررت محكمة النقض الفرنسية، أن "حكم محكمة الجنح المستأنفة، يكون قد صادف صحيح القانون، بتأييده نسبة جريمة الإعلان غير المشروع عن التبغ إلى مدير إحدى الشركات، والذي قام بعملية الإعلان غير المشروع، طالما أنه هو المسئول عن هذه الجريمة، بصفته، وطالما أنه لم يثر مسألة تفويض اختصاصاته أو سلطاته لأحد تابعيه"[2].

ويستفاد من هذا الحكم – بمفهوم المخالفة – أنه لو ثبت دفع مدير الشركة بالتفويض، وتوافرت شروطه، لأمكن إعفاؤه من المسئولية الجنائية، ونقل أعبائها إلى من تم تفويضه. فهو حكم ينطوي على اعتراف ضمني بجواز التفويض، مع

([1]) Cass. Crim., 19 janv. 1988, B.C., n.29, D., 1990, somm., 365, obs. Roujou de Boubèe.
([2]) Cass. Crim., 28 oct. 1998, B.C., n.281, R.S.C., 1999, obs. BOULOC (B.), p.576.

ما يترتب عليه من آثار بخصوص المسئولية الجنائية. وعلى الرغم من اعتراف القضاء الفرنسي بالتفويض، وأثره في نقل المسئولية الجنائية، إلا أنه قرر أن القول بتوافر التفويض وشروطه، هو من إطلاقات محكمة الموضوع[1].

وعلى الرغم من أنه في حالتي المدير الفعلي والتفويض ببعض الاختصاصات، تثار دوما مشكلة المسئولية الجنائية للمدير الفعلي وللمفوض إليه، بل وفي بعض الأحيان تثار المسئولية الجنائية للمدير القانوني إلى جانب المدير الفعلي، وقد تثار – كذلك – المسئولية الجنائية للمفوض إلى جانب المفوض إليه، إذا ثبت أنه يوجد قدر من المساهمة في الأفعال والأخطاء اللازمة لقيام الجريمة، إلا أن الفارق الأساسي، يتمثل في أنه في حالة المسئولية الجنائية للمدير الفعلي، فإنه يباشر عمله، بدون سند من القانون أو النظام الأساسي للشركة، أما في حالة التفويض فإن التابع، يباشر عمله استناد إلى تفويض تسمح به اللوائح والأنظمة القائمة.

([1]) Cass. Crim., 27 fev. 1995, dr. pénal, 1995, note ROBERT (J.H.), p.150.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثالث

مدى إمكانية تبرير المساواة في المسئولية الجنائية بين الموظف القانوني والموظف الفعلي

لا تثار مشكلة بخصوص التسوية بين الموظف أو المسئول القانوني، وسميه الفعلي أو الواقعي، فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية، إذا نص المشرع عليها. ففي هذه الحالة، لا يخرج الأمر عن مجرد تطبيق ما نص عليه المشرع. ولكن الأمر يأخذ بعدا آخر عندما لا ينص المشرع على هذه التسوية، وحينها يثار التساؤل عن الأسس والأسباب التي قادت إليها. فإذا كان من الممكن تبرير قبول التسوية بعيدا عن اعتبارات المسئولية الجنائية، على النحو الوارد في إطار القانون الإداري أو القانون الخاص، إلا أن الأمر يختلف تماما عندما نكون بصدد مسئولية جنائية، حيث حصن الشرعية، المتمثل في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو من المبادئ الدستورية التي لا يجوز مخالفتها[1].

فالقول بالتسوية بين الموظف القانوني والموظف الفعلي دون نص، فيه – بلا شك – خروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والنتائج المترتبة عليه، وأخصها حظر القياس في مجال التجريم والعقاب[2].

وقد تم الاستناد في تبرير التسوية عموما بين الموظف الفعلي والموظف القانوني، في نطاق القانون الإداري، إلى مبدأ استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وحماية الظاهر، ومن هنا تقررت سلامة بعض الأعمال الصادرة من الموظف الفعلي[3].

---

(1) فقد نص المشرع المصري على هذا المبدأ في الدستور المصري لسنة 2014، في المادة 95 بقوله "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، وذلك جريا على سنة الدساتير المصرية السابقة التي يصعب، إن لم يستحل، الخروج على نتائجها.

(2) انظر في ذلك، د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص 56؛ د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2006، رقم 35، ص 56 وما بعدها.

(3) د. أنور رسلان، الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 60، وانظر تطبيقا لذلك، حكم المحكمة الإدارية العليا، في 29–11–1964، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات، 1955–1965، ص 1040.

ويبدو أن هذا التبرير لا محل له في نطاق القانون الجنائي، فالمطلوب ليس إيجاد مبرر للقول بصحة وصلاحية الأعمال التي صدرت من الموظف الفعلي، وإنما إيجاد مبرر للتسوية في المسئولية الجنائية، بين الموظف القانوني والموظف الفعلي، في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم التي تستلزم صفة خاصة. وبالتالي، فإن الاعتبارات التي تنهض عليها هذه النظرية في نطاق القانون الإداري، لا تصلح في نطاق القانون الجنائي.

أما في نطاق المشروعات الخاصة، وبالتحديد في نطاق الشركات التجارية، فإن تبرير نظرية المسئول الفعلي، ومحاولة تسوية تصرفاته بالمسئول القانوني، قد تجد أساسها في فكرة الظاهر، وضرورة استقرار المعاملات القانونية، وحماية الغير الذي تعامل مع الشركة. ففي ضوء المظاهر الخارجية التي خلعتها الشركة على الشخص الذي يتعامل مع الغير، على الرغم من أنه ليس هو المفوض أو الممثل القانوني الحقيقي لها، يمكن تبرير هذه التسوية. ومثال ذلك، قيام إحدي الشركات بإنابة أحد الأشخاص عنها في شراء ما يلزمها من معدات، دون أن تبين حدود هذه الإنابة، ونشرت ذلك على نطاق واسع، وعندما قام بالشراء، رفضت الشركة الوفاء بثمن هذه البضاعة، بمقولة أن النائب أو المفوض لم يكن مفوضا في شراء هذه الكميات؛ فالوضع الظاهر – هنا – وحماية الغير، يستوجبان الاعتداد بهذه التصرفات. فضلا عن إمكانية الاعتداد بفكرة الغلط الشائع، أو الخطأ الموجب للمسئولية المدنية، أو المسئولية عن فعل الغير، أو تحمل المخاطر أو التبعة[1].

([1]) انظر في ذلك؛ د. سعودي سرحان، فكرة ممثل الشركة الظاهر، بين المنطق المجرد وضرورات الحياة العملية، المرجع السابق، ص55 ومابعدها؛
NZE NDONG DIT MBELE Jean-Richard, LE DIRIGEANT DE FAIT EN DROIT PRIVÉ FRANÇAIS, Th. Pré cit., p.301 et ss.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن الواضح، أن هذه المبررات جميعها سواء أكانت قانونية أو أخلاقية، تحاول تبرير صحة التزام الشركة في مواجهة الغير، والرغبة في استقرار المعاملات. وجلها تبدو غريبة على مجال القانوني الجنائي، والعلة التي من أجلها يمكن تبرير مسئولية المسئول الفعلي الجنائية دون نص.

ويبدو أنه من غير المقبول تبرير التسوية بين الموظف أو المسئول الفعلي وسميه القانوني في مجال المسئولية الجنائية، بدون نص قانوني. فإذا كان من الممكن قبول هذه التسوية في مجال المسئولية الجنائية، إذا لم يكن المشرع قد استلزم صفة خاصة في فاعل الجريمة، إذ يتوافر النموذج القانوني للجريمة على النحو الذي قرره المشرع، سواء أكان مرتكب الجريمة من ذوي الصفات الخاصة أم لا، إلا أن الأمر يكون على خلاف ذلك، في حالة اشتراط صفة خاصة في فاعل الجريمة، كما هو الحال في جرائم الرشوة أو الاعتداء على المال العام. فلا شك، أن انتفاء هذه الصفة، يحول دون قيامها. والقول بغير ذلك، يمثل خروجًا واضحًا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والنتائج التي تترتب عليه. فالموظف الفعلي ليس في الحقيقة موظفا في المدلول القانوني، باعتبار انتفاء السند الذي يباشر به وظيفته.

وغني عن البيان، أنه إذا كان من الممكن قبول اعتبار الموظف الفعلي شريكًا في الجريمة التي يرتكبها الموظف أو المسئول القانوني، إذا توافرت إحدى صور الاشتراك في الجريمة (التحريض أو الاتفاق أو المساعدة)، إلا أنه من غير المقبول اعتباره فاعلًا فيها لانتفاء الصفة التي استلزمها المشرع.

بل يمكن – تجاوزا – اعتباره شريكًا فيها، حتى ولو كان ما قام به يجعل منه فاعلًا أصليًا مع غيره، قياسا على ما قضت به محكمة النقض، بصدد المسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة لأفعال الاشتراك. فالمادة 43 من قانون العقوبات تنص على أنه "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها، متى كانت

الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت". وعلى الرغم من أن صريح هذه المادة ومنطوقها يدللان على أن المقصود هو المسئولية الجنائية للشريك عن النتائج المحتملة لأفعال الاشتراك، مما يستبعد الفاعل من نطاق هذه المسئولية، إلا أن محكمة النقض وجدت أنه مما يجافي المنطق قصر هذه المسئولية على الشريك دون الفاعل، وقررت امتدادها إلى الفاعل كذلك[1].

ومفاد ذلك، إمكانية اعتبار الموظف الفعلي شريكًا مع غيره، في حالة وجود هذا الأخير، ولكن يصعب اعتباره فاعلًا طالما لم تتوافر الصفة التي نص عليها المشرع فيه. ولا شك، أن هذا الرأي يقود إلى نتيجة تبدو غير منطقية، وهي أنه إذا كان المسئول الفعلي هو وحده ولا يوجد من يساهم معه، فإن مسئوليته الجنائية تنتفي تماما، فلا محل لإقامة مسئوليته استنادا إلى هذا النظر، إلا في حالة وجود مسئول قانوني ساهم معه في ارتكاب الفعل. وهذه النتيجة يمكن قبولها، إذ المناط هو احترام مبدأ الشرعية.

وعلى الرغم من ذلك، ذهبت محكمة النقض في حكم حديث نسبيا إلى التسوية بين الموظف الفعلي والموظف القانوني، فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية. وفي ذلك، قضت بأنه "... وحيث إن الحكم المطعون فيه، عرض لدفاع الطاعن الثاني بعدم خضوعه لقانون الكسب غير المشروع، على التفصيل المشار إليه بوجه الطعن[2]، بما حاصله أن الطاعن المذكور كان يشغل مدير عام الإعلانات بمؤسسة ....، حتى تاريخ ....، الذي بلغ فيه سن الإحالة إلى

(1) نقض 20 نوفمبر 1978، مجموعة أحكام محكمة النقض، س29، رقم 167، ص809.

(2) فالطاعن قد اعتبر أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تأويل القانون ...، ومرجع ذلك، أن الطاعن الثاني قد دفع بأن الحكم قد طبق عليه قانون الكسب غير المشروع، وهو من غير المخاطبين بأحكامه؛ إذ أن الفترة الزمنية المحددة لارتكاب الجريمتين تقع من ... حتى ... بعد إحالته للمعاش، مما لا يعد معه في الفترة المذكورة من العاملين في مؤسسة صحفية قومية، وبالتالي، تخلف الشرط المسبق الذي تطلبه قانون تنظيم الصحافة لخضوعه لقانون الكسب غير المشروع .....

(ISSN: 2356 - 9492)

المعاش، وأنه استمر في عمله بموافقة كتابية من رئيس المؤسسة آنذاك، وعندما ترأس الطاعن الأول مجلس إدارة المؤسسة، ظل الطاعن في وظيفته بالمخالفة للقانون، ممارسا كافة اختصاصاتها إداريًا وماليًا، حتى أنه كان يحضر اجتماعات مجلس الإدارة.

وأعد ووقع منشورا بحوافز الإعلانات، وأصدر قرارات نتج عنها حصوله والطاعن الأول ورؤساء الإصدارات الصحفية على المبالغ محل الكسب غير المشروع. وأن الطاعن لذلك، يعد موظفًا فعليًا بعد تاريخ إحالته إلى المعاش، ويسأل عن الجرائم المتعلقة بالمال العام بالتطبيق لنظرية الموظف الفعلي.

لما كان ذلك، وكان ما ورد به الحكم صحيحا في جوهره؛ ذلك أن المادة 59 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة قد نصت على أن "يجوز للمؤسسة الصحفية القومية بموافقة المجلس الأعلى للصحافة، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع. ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات. ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد، وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة. ويسري على هذه الشركات ما يسري على الشركة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، ونشر الميزانية والحساب الختامي".

ونصت المادة 60 من القانون المذكور على أن "تسري في شأن العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية والشركات التي تنشئها أو الأنشطة التي تزاولها، وفقا للمادة السابقة، أحكام القانون رقم 62 لسنة 1975 بشأن الكسب غير المشروع".

لما كان ذلك، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها، فإنه يجب أن تعبر تعبيرًا صادقًا عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل، أيا كان الباعث على ذلك. وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة القانون الواجب تطبيقه.

لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يجادل فيما أثبته الحكم المطعون فيه من أنه كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة ....، وهي إحدى الصحف القومية، واستمر في شغلها بعد إحالته إلى المعاش في ....، ممارسا صلاحياتها ومنها حضور اجتماعات مجلس ادارة وإصدار بعض المنشورات، فإن ما خلص إليه من تطبيق قانون الكسب غير المشروع بعد تاريخ إحالته إلى المعاش، ليس فيه ما يجافي القانون. أيا ما كان الرأى في صحة أو بطلان أو تعييب أداة تعيينه، بعد زوال صفة الوظيفة عنه. شأنه في هذا شأن العاملين الفعليين في المؤسسة، وأيا ما كان الوصف الذي أطلقه الحكم على الطاعن، ما دام أنه قد تحرى حكم القانون في الواقعة وأعمله على وجهه الصحيح. وذلك هو ما تمليه النصوص القانونية الصريحة بادية الذكر، والذاتية الخاصة للقانون الجنائي، باعتباره نظامًا قانونيًا مستقلًا عن النظم القانونية الأخرى، ويرمي من وراء العقاب إلى الدفاع الاجتماعي، ووظيفته الأساسية حماية المصالح الجوهرية للدولة والمجتمع.

لما كان ذلك، وكان من الجائز الاستناد إلى قواعد المنطق والعدالة في تفسير القانون، دون خروج عن حكمه، وكان من غير المستساغ أن يستمر الطاعن متمتعا بمزايا الوظيفة التي استمر في شغلها بالمخالفة للقانون، ولا يتحمل تبعاتها، وكان النص في المادة 1/65 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة على أن العلاقة بين المؤسسات الصحفية وجميع العاملين فيها، تنظمها أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل، لا يفيد استثناء العاملين بتلك المؤسسات من الخضوع لأحكام قانون الكسب غير المشروع؛ لتضاد هذا التفسير مع ما

(ISSN: 2356 - 9492)

صرحت به المادة 60 من ذات القانون – سالفة الذكر – من خضوع هؤلاء العاملين لقانون الكسب غير المشروع، وهو تناقض يتنزه عنه الشارع. وإنما مفاد النص المذكور في صريح عبارته وواضح دلالته أن العلاقة الوظيفية بين العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية، وتلك المؤسسات تخضع في تنظيمها لأحكام عقد العمل الفردي الواردة في قانون العمل، وليس قانون العاملين المدنيين في الدولة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يخرج في رده عن الطاعن الثاني – سالف البيان – عن الأنظار القانونية المتقدمة، وإلى نتيجة صحيحة، بأن الطاعن المذكور يخضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد ....."[1].

ومن الواضح أن محكمتنا العليا، قد بررت هذه المساواة بين الموظف القانوني والموظف الفعلي في مجال المسئولية الجنائية، باللجوء إلى نظرية تحمل التبعة تارة، وأن من يستفيد من مزايا التعيين غير القانوني، لا بد وأن يتحمل تبعات هذا التعيين، وتارة أخرى بالرجوع إلى قواعد المنطق والعدالة، وتارة ثالثة باللجوء إلى الطبيعة الحمائية لنصوص القانون الجنائي، وكونه يتجه إلى حماية النظام الاجتماعي، بما يعنيه من ضرورة حماية المصالح الجوهرية التي ينهض عليها بناء المجتمع، باعتبار أن كل مجتمع من المجتمعات يعتمد على مجموعة من القيم الأساسية المعترف بها عن طريق الضمير الاجتماعي، وهذه القيم يتم ترجمتها في صورة نواه، وهذه النواهي تترجم إلى عقوبات في مواجهة من يخالف أحكامها[2].

ومع كل الاحترام والتقدير لمحكمتنا العليا، في حرصها على كفالة أكبر قدر من الفاعلية في تطبيق النصوص الجنائية، خاصة في مواجهة العابثين بالمال العام، إلا أننا نعتقد، أن كل الاعتبارات التي ساقتها محكمتنا العليا، لا يجوز أبدًا أن تكون على حساب مبدأ دستوري، يسمو على غيره من المبادئ، باعتباره قد صار عرفًا دستوريًا مستقرًا،

(1) محكمة النقض، جلسة 5 أبريل 2014، الطعن رقم 6431 لسنة 82 قضائية. (غير منشور)

(2) BADINTER (R.), Présention du projét du nouveau code pénal, Dalloz, 1988, p.10 et 11.

لما فيه من حماية للحقوق والحريات، وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وفي ذلك، يمكن القول أن حماية المصالح الجوهرية التي ينهض عليها بنيان المجتمع، وتحقيق الفاعلية لقواعد العقاب، لا يجوز أن يكون على حساب المبادئ الدستورية الكبرى. وكان يكفي في هذا الصدد توجيه نداء للمشرع بالتدخل بإقرار التسوية بين الموظف الفعلي والموظف القانوني، في حالة الجرائم ذات الصفة الخاصة، وبصفة خاصة جرائم الاعتداء على المال العام.

وغني عن البيان، أنه إذا كان تبرير التسوية بين الموظف الفعلي والموظف القانوني في مجال التجريم والعقاب، قد يثير بعض الصعوبات، على النحو السالف البيان، إلا أن الأمر على خلاف ذلك في حالة إثارة الأمر بصدد الاستفادة من أسباب الإباحة؛ ذلك لأن القياس في نطاق الإباحة، مباح باعتبار أن الأمر لا يقود إلى نشأة جريمة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع، فالأمر يمثل عودة إلى الأصل، وهو الإباحة[1].

وفي ضوء ذلك، أمكن القول بأن الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية – إن توافرت شروطه – يقود إلى إباحة عبارات القذف والسب المرتبط بها، حتى لو كنا بصدد موظف فعلى وليس موظفا قانونيا[2].

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2015، الطبعة السادسة، رقم 67، ص140؛ وانظر تطبيقا لذلك، نقض 15 ديسمبر 1940، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 322، ص597 .

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 849، ص562؛ د. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، 2022، بدون دار نشر، ص38.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفصل الثاني
الأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية للمدير الفعلي في الشركات التجارية

تمهيد وتقسيم:

يمكن القول بأن مشكلة المسئولية الجنائية للمدير الفعلي للشركات التجارية، من المسائل المثارة حديثًا أمام القضاء. ومرجع ذلك، نشأة الشركات الكبرى، وتعدد وتمدد أنشطتها، مما سمح لمن لا يتمتع بالصفة القانونية، بممارسة بعض أنشطتها. ومشكلة المسئولية الجنائية للموظف أو المسئول الفعلي، تثار بصفة خاصة في الجرائم التي تستلزم صفة خاصة في مرتكبها، إذ يصعب المواءمة بين استلزام هذه الصفة، والقول بمسئولية المسئول الفعلي، إذ الفرض فيه، أنه لا يتمتع بالصفة التي استلزمها المشرع، أما عندما يتعلق الأمر بجرائم لا تشترط فيها هذا الصفة، فإن الأمر لا يثير صعوبة، باعتبار أن المشرع يخاطب بها أي شخص، والموظف الفعلي يدخل في هذا النموذج بلا شك.

وكثيرة هي النصوص الواردة في قانون الشركات، والتي تستلزم توافر صفة في مرتكب الفعل، حتى يتسنى توافر النموذج القانوني الذي استلزمه المشرع لقيام الجريمة[1]. فقد احتوت هذه النصوص على العديد من الجرائم التي تستلزم صفة خاصة في مرتكبها؛ إذ تنص المادة 162 من قانون الشركات على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قوانين أخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه – يتحملها المخالف شخصيًا – أو بإحدى هاتين العقوبتين .....". وقررت تطبيق هذه العقوبات على من وردوا في البنود التالية.

(1) انظر في فكرة نموذج الجريمة، د. آمال عبدالرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصـــادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 1972، ص252.

فالبند الثاني من هذه المادة ينص على أنه "كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء، أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك"[1]. والبند الرابع من ذات المادة ينص على أنه "كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور، للاكتتاب في أوراق مالية، أيًا كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة، وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة"[2]. وجاء البند السادس، ونص على أنه "كل مراقب، وكل من يعمل في مكتبه، تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمدًا وقائع جوهرية، أو أغفل عمدًا هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم إلى الجمعية العمومية، وفقًا لأحكام هذا القانون"[3]. وجاء البند السابع من ذات المادة لينص على أنه "كل موظف عام أفشى سرا اتصل به بحكم عمله، أو أثبت عمدا في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل عمدا في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجته"[4].

ونصت المادة 163 من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، يتحملها المخالف شخصيا: ..... 2- كل من يعين عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها أو يظل متمتعا بعضويتها أو يعين مراقبا فيها، على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون، وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات ....[5]، 3- كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان إدارته، على

(1) فمرتكب الجريمة يتعين أن يكون من المؤسسين.
(2) فالصفة تتمثل في ضرورة أن يكون الفاعل مؤسسًا أو مديرًا.
(3) فالصفة متمثلة في ضرورة أن يكون الفاعل مراقبا أو ممن يعمل في مكتبه.
(4) فصفة الفاعل هنا تتمثل في ضرورة أن يكون موظفًا عامًا.
(5) فالصفة تتمثل في كون الفاعل عضو مجلس إدارة أو عضوا منتدبا.

(ISSN: 2356 - 9492)

الوجه المقرر في هذا القانون، على مدى ستين يوما، من تاريخ إبلاغه قرار التعيين .....، وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة، أو أغفل عمدا بياناتها"[1].

بل إن المشرع في قانون العقوبات قد استلزم صفة خاصة في من يرتكب جناية اختلاس أموال أو منقولات خاصة بشركة مساهمة أو الاستيلاء عليها؛ إذ نصت المادة 113 مكررا من قانون العقوبات على أن "كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته، أو استولى بغير حق عليها، أو سهل لغيره ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتى جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك"[2].

وفي ذات السياق، فقد نصت المادة 256 من القانون رقم 11 لسنة 2018 الخاص بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، على أنه "إذا أفلست شركة مساهمة، أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إداراتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير في الحالات التالية: 1- إذا ثبت أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في البنود من الثالث إلى التاسع من المادة 254 من هذا القانون[3]. 2- إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة

---

(1) فالصفة المطلوبة في فاعل هذه الجريمة، هي أن يكون الفاعل عضوا في مجلس إدارة.

(2) فالصفة المطلوبة في الفاعل تتمثل في أن يكون عضوا أو رئيس مجلس إدارة أو مديرا أو أحد العاملين في الشركة المساهمة.

(3) ويتمثل ذلك في ..... **3-** إذا استهلك مبالغ كبيرة في القمار أو أعمال اليانصيب المحض أو في أعمال وهمية. **4-** إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه، أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية، أو استعمل طرقا أخرى مما يؤدي لخسائر شديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه. **5-** عدم تحرير الدفاتر الملزم قانونا بإمساكها أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه في القانون، أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة، بحيث لا يعرف منها مركزه المالي. **6-** عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد أو عدم تقديمه الميزانية، أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هذا القانون. **7-** عدم توجهه بشخصه إلى قاضي التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية، أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها القاضي المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات. **8-** تأديته عمدا بعد توقفه عن الدفع مديونية أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا بباقي الدائنين، أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح. **9-** إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

بالكيفية التي نص عليها القانون. 3- إذا اشتركوا في أعمال مغايرة لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة"[1]. ومن الواضح أن المشرع قد قصر المسئولية الجنائية عن جريمة التفالس بالتقصير، على المديرين وأعضاء مجلس الإدارة.

وفي القانون الفرنسي، حيث تستلزم المادة 564 من قانون التجارة صفة خاصة فيمن يرتكب الجريمة المنصوص عليها فيها، وهي أن يكون من المسيرين للشركة، والمادة 565 من ذات القانون، التي تشترط في فاعل الجريمة المنصوص عليها فيها أن يكون من الرؤساء، أو الإداريين، أو المديرين العموميين.

والبحث في المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي بالمعنى السابق بيانه في نطاق الشركات التجارية، يستلزم أولا بيان موقف الفقه من هذه المسئولية سواء قبل إقرارها تشريعيا، أو بعد إقرارها في بعض التشريعات، ثم بيان موقف القضاء، ونتبع ذلك ببيان موقف المشرع منها، وفي النهاية نبرز أثر إقرار المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي على المسئولية الجنائية للمسئول القانوني، والشركة ذاتها كشخص معنوي. وهذا ما سيتم تناوله من خلال أربعة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول** – موقف الفقه من المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي في الشركة التجارية
- **المبحث الثاني** – موقف القضاء من المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي في الشركة التجارية
- **المبحث الثالث** – موقف المشرع من المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي في الشركة التجارية
- **المبحث الرابع** – أثر إقرار المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي للشركة

(1) **وهذا النص قد ترتب عليه إلغاء نص المادة 332 من قانون العقوبات.**

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول
موقف الفقه من المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي في الشركة التجارية

غني عن البيان أنه لن تثار مشكلة بصدد المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي في حالة وجود مساهمة جنائية من جانبه، تمثلت في الاشتراك في الجريمة، باعتباره محرضا أو متفقا أو مساعدا، إذ سيسأل وفقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، باعتبار أن الصفة لا يستلزمها المشرع إلا في فاعل الجريمة، فإن توافرت في هذا الأخير حقت المسئولية على الطرفيين، إن توافرت بقية شروطها. ولكن المشكلة تدق عندما يكون المسئول الفعلي هو الفاعل الوحيد، أو عندما يكون مساهما أصليا مع غيره، أي عندما يتعدد الفاعلون للجريمة، ويكون أحدهما متمتعا بالصفة التي نص عليها المشرع والآخر لا يتمتع بهذه الصفة.

وفي هذا السياق، ذهب جانب من الفقة في فرنسا، قبل إقرار التسوية بين المسئول الفعلي والمسئول القانوني عام 1966، إلى ضرورة رفض هذه التسوية، فالموظف الفعلي لا تتوافر فيه الصفة التي استلزمها القانون، وهو بذلك، يعد شخصا عاديا، والقول بمسئوليته الجنائية، يعني التخلي عن شرط أساسي استلزمه المشرع، وينطوي – بالتالي – على تخل عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والنتائج المترتبة عليه. وأنه لا محل لإقرار هذه التسوية، إلا بصدد الجرائم التي لا تستلزم صفة خاصة، أو إذا تدخل المشرع بنص خاص أو بنص عام في هذا الشأن[1].

وذهب رأى آخر في فرنسا، إلى ضرورة التسوية بين المسئول الفعلي والقانوني في الشركة، فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية، خاصة عندما يكون المسئول الفعلي هو العنصر الفاعل داخل الشركة وخارجها، ولا يكون المسئول القانوني إلا شخصا مسخرا، أو واجهة فقط للشركة. خاصة، أن القول بغير ذلك يقود إلى إفلات المسئول الفعلي من العقاب،

---

(1) HERZOG (B.), La responsabilité pénale encourés par les administrateurs des societiés anonymes pour abus des biens et crédit de la societé, J.C.P., 1966, Doctr. 2032.

مع أنه هو القائم على الإدارة الفعلية للشركة، ويقود إلى مفاسد كثيرة، كما أنه لا يجوز أن تقف العقبات القانونية، دون تطبيق مبادئ العدالة، وتحمل التبعة، فالمدير الفعلي كما يتمتع بمميزات الوظيفة، لا بد وأن يتحمل تبعاتها[1].

ويمكن القول، أن عدم إقرار التسوية بين المسئول الفعلي والمسئول القانوني في مجال المسئولية الجنائية، يقود إلى نتائج غير مقبولة، تتمثل في إفلات المسئول الفعلي من العقاب، لا لشئ إلا لأنه توارى خلف مسئول قانوني لا يفعل شيئا. وفي ذات الوقت، فإن إقرار هذه التسوية، على الرغم من عدم وجود نص في القانون يسمح بذلك، يقود إلى إنكار وإهدار مبدأ شرعية الجرئم والعقوبات، وهو ما يصعب قبوله. لذلك، ذهب جانب من الفقه في مصر، إلى القول بضرورة، أن يتحرر القضاء بعض الشيء، في تكييفه للوقائع التي تعرض عليه، ويستلزم فيها المشرع صفة خاصة؛ بحيث يتم تكييفها باعتبارها من الوقائع التي تقوم بها جرائم لا يستلزم المشرع فيها هذه الصفة. كما لو تم تكييف واقعات إساءة الائتمان (جريمة من جرائم ذوي الصفة) إلى واقعة خيانة أمانة، أو تكييفها باعتبارها جريمة نصب، إن أمكن القول بتوافر أركانها[2].

وعلى الرغم من وجود الرغبة في التسوية بين المسئول الفعلي والمسئول القانوني في مجال المسئولية الجنائية، إلا أن هناك تخوفا لدى البعض، بسبب أن تعريف المسئول الفعلي، وإن بدا في ظاهره، واضحا وظاهرا، إلا أنه في حاجة إلى توضيح أكثر؛ حتى لا تمتد المسئولية الجنائية، إلى أشخاص لا صلة لهم بالجريمة[3].

---

(1) PATIN (M.), CAUJOLLE (M.), AYDALOT (M.) et ROBERT (J.M.), Droit pénal général, et législation appliquée aux affaires, Paris, P.U.F., 1975, p.393 et S.

(2) د. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، رقم **268**، ص **441**، وما بعدها.

(3) Gérard Hervé VILON GUEZO, Responsabilité pénale du dirigeant: regard critique, Theèse pour obtenir le grade de: Docteur de l'université d'Orléans Droit privé/ Sciences criminelles, 2016, n.156, p.112.

(ISSN: 2356 - 9492)

ونعتقد أنه في ظل اتساع المشروعات التجارية، وتعدد اختصاصاتها، وتدخل الكثير من المساهمين، في إدارة الشركة من الناحية الفعلية، على الرغم من عدم وجود سند من النظام الأساسي للشركة، خاصة من جانب المسيطرين ماليا على أسهم الشركة، فإنه قد بات من المهم، تدخل المشرع المصري للتسوية بين المسئول الفعلي، والمسئول القانوني في مجال المسئولية الجنائية عن جرائم الشركات، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي كما سيجيء، ولكن مع ضرورة توضيح حالات الإدارة الفعلية على نحو دقيق، وبيان الشروط التي يجب توافرها لاعتبار أننا بصدد إدارة فعلية، احتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مع ما يستلزمه من ضرورة وضوح نصوص التجريم وتحديدها.

ويمكن للمشرع اللجوء إلى منهج آخر في هذا الشأن، وهو عدم الحاجة إلى استلزام صفة خاصة في مرتكب الجريمة؛ بحيث يمكن أن يُسأل عن الجريمة التي ارتكبتها الشركة، كل من يتوافر في حقه ركني الجريمة المادي والمعنوي؛ إذ في هذه الحالة لن تثار مشكلة صفة الفاعل.

المبحث الثاني
موقف القضاء من المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي في الشركة التجارية

تمهيد وتقسيم:

يعد تحقيق العدالة، وضمان فاعلية النصوص الجنائية، من الأغراض الأساسية للقضاء، في تطبيقه للنصوص الجنائية. وهو في هذا السياق، لا يقف دائما خلف ستار حرفية النصوص، وإنما يبحث في فحواها ومضمومنها ومراميها، وصولا إلى تحقيق هذين الغرضين. ومن هنا كان الدور الخلاق للقضاء[1].

ولبيان موقف القضاء من المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي في الشركات التجارية، نفرق بين موقف القضاء في مصر وفرنسا، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول** – موقف القضاء المصري من المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي في الشركات التجارية
- **المطلب الثاني** – موقف القضاء الفرنسي من المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي في الشركات التجارية

(1) د. محمود نجيب حسني، الدور الخلاق لمحكمة النقض، في تفسير وتطبيق قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخاص، العيد المئوي لكلية الحقوق (1983)، ص287 وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول
موقف القضاء المصري من المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي في الشركات التجارية

يمكن القول، بأن القضاء الجنائي، يميل إلى التوسع في تفسير النصوص المقررة للمسئولية الجنائية للمسئولين القانونيين للشركات، ويحاول أن يمد تطبيق هذه النصوص إلى المسئولين الفعليين، على الرغم من أن التفسير الضيق لهذه النصوص، يكفل تطبيقها فقط على المسئول القانوني دون الفعلي؛ فالقضاء يميل إلى إنكار مبدأ التفسير المنضبط للنصوص الجنائية في هذه المجال[1]، رغبة منه في تعويض الفراغ التشريعي الخاص بالمسئولية الجنائية للمسئول الفعلي[2].

فالمادة 58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين، تنص على أنه "يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته، عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها. فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة، لم يتمكن من منع وقوع المخالفة، اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد من 50 إلى 56 من هذا المرسوم بقانون ....".

وعلى الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على التسوية بين المدير الفعلي والمدير القانوني، في مجال المسئولية الجنائية عن هذه المخالفة، إلا أن محكمة النقض قضت بأنه "إذ نص المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين، على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته، عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكامه، فقد سوى في

---

(1) وقد سبق أن أشرنا إلى حكم محكمة النقض الذي ساوى، في مجال الكسب غير المشروع، بين الموظف العام القانوني، والموظف العام الفعلي، انظر سابقا، ص34.

(2) G. DEDESSUS-LE-MOUSTIER, « La responsabilité du dirigeant de fait », Rev. Sociétés, 1997, p.499; Gérard Hervé VILON GUEZO, Responsabilité pénale du dirigeant: regard critique, Th. Prec., p.11.

نطاق المسئولية بين أن يكون متولي المحل مديرا بنص العقد أو يمارس إدارته بالفعل. ومن ثم، فلا جدوى مما يثيره الطاعن من انحسار الإدارة عنه بنص العقد، ما دامت ثابتة له بحكم الواقع الذي لا يجحده ..."[1].

ومن الواضح أن محكمتنا العليا، قد فسرت عبارة "المدير أو القائم على إدارته" تفسيرًا واسعًا، إذ اعتبرت الإدارة تتحقق، سواء بنص في العقد، أو بسبب الإدارة الفعلية أو الواقعية للمحل.

وفي ذات السياق قضت محكمتنا العليا بأنه "من حيث أن المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 في شأن التموين، نصت المادة 58 منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته، عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكامه، فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الإدارة، حتى يصح مساءلته، بصرف النظر عن الأساس القانوني لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض، مما مؤداه أن الشخص لا يسأل بصفته مديرا، متى انتفى في جانبه القيام بإدارة المحل المعين، الذي وقعت فيه المخالفة. وإذا كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده – وقد كان مديرا للمحل لا مالك له – قد انقطع بالكلية عن الإشراف عليه من قبل الواقعة بأربعة أشهر، ولم تعد له صلة بإدارته، وبذلك ينتفي قيامه بالإشراف على المحل وإدارته، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته، يكون متفقا وصحيح القانون"[2].

وقضت محكمتنا العليا – كذلك – بأنه "قد جرى قضاء محكمة النقض، على أن المادة 58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين؛ إذ نصت على أن "يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته، عن كل ما يقع في المحل من مخالفة لأحكامه"، قد دلت على أن مناط مسئولية متولي الإدارة، هو ثبوت

([1]) نقض **24** يونية **1968**، مجموعة أحكام محكمة النقض، س**19**، ص**777**.

([2]) نقض **26** يناير **1970**، مجموعة أحكام محكمة النقض، س**21**، ص**187**– الطعن رقم **1898** لسنة **39** ق.

(ISSN: 2356 - 9492)

إدارته للمحل وقت المخالفة، مما لازمه أن الشخص لا يسأل – بصفته مديرا – متى انتفى في جانبه القيام بإدارة المحل في الوقت الذي وقعت فيه المخالفة. كما لا يسأل باعتباره قائما على إدارة المحل، إلا إذا ثبت له الإدارة الفعلية في ذلك الوقت. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن على أساس أنه وكيل المخبز وقت الضبط، دون أن يستظهر ما إذا كانت الإدارة الفعلية للمخبز في ذلك الوقت – وقت الضبط – له أو لغيره، وكان مجرد اعتباره وكيلا للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالإدارة الفعلية، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور"[1].

وفي حكم آخر، أوضحت محكمة النقض، الفارق بين اتجاه إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل المؤثم قانونا، وبين اتجاه الإرادة إلى الرغبة في تحمل تبعات مسئولية ارتكاب هذا الفعل، مقررة أن العبرة هي بالإدارة الفعلية، وليس بمجرد الستار القانوني الذي يؤتى به لتحمل تبعات ما قد يرتكب داخل المنشأة. وفي ذلك تقول محكمة النقض بأنه "....

وحيث أن المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 في شأن التموين، نص في المادة 58 منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عما يقع في المحل من مخالفة لأحكامه، قد جعل مناط المسئولية تحقق الملك، أو ثبوت الإدارة للشخص، حتى تصح مساءلته، بصرف النظر عن الأساس القانوني لهذه المسئولية من الواقع أو الافترض، مما لازمه أن الشخص لا يسأل – بصفته مديرا – متى انتفى في جانبه القيام بإدارة المحل في الوقت المعين الذي وقعت فيه المخالفة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من اعتراف الطاعن بمسئوليته عن إدارة المحل دليلا على إدارته الفعلية له في جميع الأوقات، وكان لا يسوغ الخلط بين اتجاه الإرادة إلى الفعل واتجاهها إلى تحمل مسئوليته، لأن الأول وحده هو مناط التأثيم والعقاب، ومن المقرر أن لا يصح تأثيم إنسان – ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته – متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع، كما أن مسلك المتهم في الدفاع عن نفسه بكل

(1) نقض **2** يونية **1969**، مجموعة أحكام محكمة النقض، س**20**، رقم **168**، ص**842** – الطعن رقم **710** لسنة **39** ق.

السبل لا يصح اتخاذه موجبا للمسئولية في حقه. ومن ثم، فقد كان جديرا بالمحكمة أن تعرض لحقيقة الواقع من أمر قيام المتهم بالإدارة أو تخلفه عند وقوع الجريمة، وتمحص دفاعه الخاص بتعيين مدير مسئول للمخبز صباحا وآخر مساءً، وتحقق الدليل الكتابي الذي قدمه بلوغا لغاية الأمر فيه، أو أن ترد عليه بما ينفيه، أما وهي لم تفعل، مع جوهرية دفاعه في خصوصية الدعوى، فإن حكمها يكون معيبا، بما يوجب النقض والإحالة، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن"[1].

ويبدو من هذه الأحكام، وكذلك حكم محكمة النقض السابقة الإشارة إليه عاليه، أن قضاء محكمتنا العليا، لا يجد غضاضة في التسوية بين المسئول الفعلي والقانوني، أو المستخدم الفعلي والقانوني في مجال المسئولية الجنائية، حتى في الحالات التي لم ينص فيها المشرع على هذه التسوية صراحة. وعلى الرغم من أن محكمتنا العليا، قد اعتبرت أن الإدارة الفعلية هي وحدها مناط المسئولية الجنائية، بما مفاده أن المدير القانوني – الذي لا يكون إلا مجرد واجهة للمنشأة – تنتفي مسئوليته، إلا أنه كان من الواجب – في اعتقادنا – بحث مسئوليته، على الأقل باعتباره مشاركا بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق؛ إذ لا يجوز قيام الشخص بنقل عبء المسئولية الجنائية إلى آخر بمجرد الاتفاق، واستغلال نصوص القانون في هذا الشأن، وفي ذات الوقت يتخلص من المسئولية الجنائية[2].

(1) نقض 3 يونية 1968، الطعن رقم 751 لسنة 38 ق؛ وفي ذات المعنى، نقض 6 مايو 1968، مجموعة أحكام محكمة النقض، س19، ص923؛ وانظر قريبا من هذا، نقض 25 نوفمبر 2014، الطعن رقم 2898 لسنة 84 ق.

(2) انظر لاحقا، ص 64، أثر المسئولية الجنائية للمدير الفعلي على مسئولية المدير القانوني.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني

موقف القضاء الفرنسي من المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي في الشركات التجارية

بدأ القضاء الفرنسي بنظرة متشددة نحو القول بضرورة امتداد المسئولية الجنائية للمسئول القانوني إلى المسئول الفعلي للشركة، فطالما أن المشرع يستلزم صفة خاصة في فاعل الجريمة، فلا محل لنسبة هذه الأخيرة إلا لصاحب هذه الصفة، ولا يجوز بأي حال امتداد التجريم إلى المسئول الفعلي، طالما لا يوجد نص يقرر ذلك. لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية، بنقض حكم محكمة جنح مستأنف بيزانسون، الذي كان قد قضى بقيام جريمة الإفلاس في حق المسئول الواقعي لإحدى الشركات، وعلى الرغم من أن الظاهر كان يؤيد اعتباره مسئولا فعليا، نظرا للصورة التي كان يظهر بها، والسلطات التي كان يستخدمها. واستندت محكمة النقض في ذلك، إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث أن المادة الثانية من المرسوم بقانون 8 أغسطس لسنة 1935، كان يستلزم في فاعل هذه الجريمة، أن يكون وكيلا أو مديرا، وهو ما لم يتوافر في هذه الحالة[1].

واستندت – كذلك – إلى مبدأ التفسير المنضبط لنصوص قانون العقوبات، والذي نص عليه المشرع الفرنسي صراحة بعد ذلك في المادة 111–3 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

وفي ذات السياق قضت محكمة النقض الفرنسية، بعدم إمكانية نسبة جريمة الإفلاس إلى أحد المسئولين الفعليين في الشركة، لانتفاء الصفة التي استلزمها المشرع في فاعل هذه الجريمة، وهي أن يكون وكيلا، وطبقت ذات الحكم بصدد

([1]) Cass. Crim., 17 oct. 1957, B. C., n.648; Cass. Crim., 6 oct. 1960, n.438.

([2]) « La Loi Pènal est d'interprétation Stricte ».

وانظر؛

MASCALA, Dèrapage de L'interprètation Jurisprudentielle en Droit Pènal des Affaires, DALLOZ, 2004, chron. 3050.

جريمة إساءة ائتمان أموال الشركات، باعتبارها – أيضا – من جرائم ذوي الصفات، وإن كانت قد وجدت فيها، الأركان اللازمة لقيام جريمة خيانة الأمانة، فقررت نسبتها إلى المتهم، باعتبارها من الجرائم التي لا تستلزم صفة خاصة في مرتكبها[1].

ولا شك أن موقف محكمة النقض الفرنسية، أبرز وجود مساحة من عدم العقاب، على أفعال تمس مصالح جوهرية ينهض عليها بنيان المجتمع، إذ أن المدير القانوني لا يمكن نسبة الواقعة إليه باعتباره لم يرتكب فعلا ماديا يمكن إسناده إليه، والمسئول الفعلي لا يمكن عقابه، نظرا لانتفاء الصفة التي قررها المشرع في فاعل الجريمة. بل لا يمكن اعتبار المسئول الفعلي شريكا في جريمة ارتكبها المسئول القانوني، باعتبار أن هذا الأخير لم يرتكب جريمة في الحقيقة[2].

وفي غيبة النص التشريعي آنذاك، وقبل تدخل المشرع الفرنسي بقانون 24 يوليو 1966، ورغبة من القضاء الفرنسي في محاولة سد هذا الفراغ التشريعي، ودون الخروج على المبادئ التقليدية في قانون العقوبات، اتجه أولا إلى محاولة إعطاء تكييف للوقائع المنسوبة للمدير الفعلي، على نحو يلبسها ثوب جرائم القانون العام التي لا تستلزم صفة خاصة في مرتكبها، على النحو الذي فعله بصدد جريمة خيانة ائتمان أموال الشركة؛ إذ ألبسها ثوب جريمة خيانة الأمانة، على النحو الذي أشرنا إليه عاليه.

(1) Cass. Crim., 13 oct. 1960, B. C., n.451.

(2) Gerard Herve Vilon Guezo, Responsabilité Pénale du Dirigeant: Régard Critique, Th. Prec. p.112.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثالث
موقف المشرع من المسئولية الجنائية للمسئـــــــول الفعلي فـي الشركـات التجاريـة

تمهيد وتقسيم:

تبين أن هناك تخوفا من جانب القضاء، وخاصة القضاء الفرنسي، من مبدأ التسوية بين المدير الفعلي والمدير القانوني في مجال المسئولية الجنائية، خاصة، إذا كانت النصوص واضحة في قصر المسئولية على المدير القانوني، وهذا التخوف كان منبعه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. لذلك، اتجه التشريعان المصري والفرنسي إلى محاولة إقرار هذه التسوية، على اختلاف بينهما من حيث النطاق والآلية. لذلك، سنميز بين موقفي التشريعين في مطلبين، على النحو التالي:

- **المطلب الأول** – موقف المشرع المصري من المسئولية الجنائية للمدير الفعلي للشركة التجارية
- **المطلب الثاني** – موقف المشرع الفرنسي من المسئولية الجنائية للمدير الفعلي للشركة التجارية

المطلب الأول
موقف المشرع المصري من المسئولية الجنائية للمدير الفعلي للشركة التجارية

لم يضع المشرع المصري نصا عاما يقرر المساواة بين المدير الفعلي والمدير القانوني، في مجال جرائم ذوي الصفة الخاصة، وترك الأمر لاجتهاد القضاء، على النحو السالف بيانه[1]. ولكن التشريعات المصرية الخاصة الحديثة، نصت على حالات خاصة للمسئولية الجنائية للمدير الفعلي للمنشأة. وعلى سبيل المثال، تنص المادة 24 من القانون رقم 146 لسنة 1988، الخاص بإصدار قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، على أنه "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمرتكب الفعل المخالف للقانون، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لهذا القانون. وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية".

وطبق المشرع المصري ذات الحكم في المادة 86 من القانون رقم 10 لسنة 2003، الخاص بتنظيم الاتصالات؛ إذ تنص هذه المادة على أن "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري، بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات".

(1) انظر سابقا ص48 وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

ونصت على المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي، المادة 235 من القانون رقم 194 لسنة 2020، الخاص بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، وذلك بقولها "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن معه، عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه"[1].

وهو ما نص عليه المشرع المصري – كذلك – في المادة 68 من القانون رقم 95 لسنة 1992، الخاص بإصدار قانون سوق رأس المال، بقوله "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون. وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية"[2] .

وطبق المشرع المصري ذات الحكم في المادة 25 من القانون رقم 3 لسنة 2005، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؛ إذ تنص هذه المادة على أن "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة للأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها هذه الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به، باسم الشخص الاعتباري ولصالحه".

---

(1) وهو ذات النص الذي كان واردا في القانون السابق رقم **88** لسنة **2003**، تحت البند **128**.

(2) وقضي بدستورية هذا النص، حكم المحكمة الدستورية العليا، السابقة الإشارة إليه ص **22**.

وذات الحكم قد تقرر في المادة 16 من القانون رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته، الخاص بمكافحة غسل الأموال، فقد نصت هذه المادة على أنه "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون، قد ارتكبت من أحد العاملين به، باسمه ولصالحه ...".

ومن الواضح أن هذه الصياغة قد أصبحت متداولة في التشريعات الحديثة، رغبة في سد الثغرات، التي كانت تسمح بهروب المسئول الفعلي من المسئولية الجنائية، تحت غطاء عدم توافر الصفة التي استلزمها فيه المشرع. ولكن لنا على مثل هذه النصوص بعض الملاحظات، وتتمثل في التالي:

- **أولا** – أنها نصوص خاصة بنطاق القانون الذي صدرت فيه؛ فهي ليست نصوص عامة تطبق على جميع حالات المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي.
- **ثانيا** – أن المشرع المصري، أراد بهذه النصوص مواجهة الحالات التي يتم فيها تولية أحد الأشخاص إدارة الشخص المعنوي، لا لشئ إلا ليكون واجهة، تتحمل كل المخالفات التي يمكن أن تحدث في نطاق الشركة[1]، في الوقت الذي تكون فيه الإدارة الفعلية لشخص آخر، وحتى لا يهرب هذا الأخير من المسئولية الجنائية، تقرر وضع مثل هذه النصوص.

(1) وهو ما يطلق عليه un home de paille الرجل المسخر أو شخص لا رأي له.

(ISSN: 2356 - 9492)

- **ثالثا** – أنه في هذه الصورة من المسئولية، وخاصة، وفقا للمادة 235 من قانون البنك المركزي، المشار إليها عاليه، فإن مسئولية المدير الفعلي، لا تكون عن أفعاله هو الشخصية، وإنما عن أفعال الآخرين، مما يجعلها مسئولية – في حدود معينة – عن فعل الغير، وذلك بسبب خطأ شخصي من المدير أو المسئول الفعلي[1]، يتمثل في هذه المادة في ثبوت علمه بالخطأ، وكون الجريمة قد ارتكبت بسبب إهماله في واجبات وظيفته، وهو ما يعني أن هذه المسئولية تفترق عن المسئولية الجنائية للمدير الفعلي، على النحو الذي ارتآه المشرع والقضاء الفرنسيين، إذ يسأل المدير الفعلي عن أفعاله هو التي تقع بمناسبة قيامه بالإدارة بدون سند من النظام الأساسي للشركة أو المنشأة.

- **رابعا** – أنه وفقا للقواعد الخاصة بالمسئولية الجنائية للمدير الفعلي، فإنه هذا الأخير يتحمل كافة النتائج المترتبة على هذه المسئولية، سواء تعلقت بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية، وهذه المسئولية – كما سنرى – تثير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وفقا للقانون الفرنسي، إذا توافرت شروط هذه المسئولية على النحو الذي سنراه[2]. أما وفقا للقانون المصري، فإن الشخص المعنوي يتضامن في دفع الغرامات المالية، وفي بعض الأحيان في دفع التعويضات المترتبة على جريمة المدير الفعلي للمنشأة[3].

- **خامساً** – أنه في حالات معينة يلقي المشرع بالمسئولية كاملة على عاتق من يقوم بالإدارة الفعلية فقط، وهو

---

(1) M. DELMAS-MARTY, «Le droit pénal, l'individu et l'entreprise: culpabilité "du fait d'autrui" ou du décideur?», JCP, 1985, I, 3218; BOULOC, B, G. LEVASSEUR, G. STEFANI, Droit pénal général, 24 éd., DALLOZ, 2015, n°382.

(2) انظر لاحقا ص68 .

(3) انظر المادة 86 من القانون رقم 10 لسنة 2003، والمادة 235 من القانون رقم 94، المشار إليهما عاليه.

ما فعله في المادة 46 من القانون رقم 11، الخاص بالضريبة العامة على المبيعات، حيث تنص هذه المادة على أنه "في حالة وقوع فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية، يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال". فقد جعل شرط ممارسة الإدارة الفعلية هو الأساس في تطبيق العقوبة.

وبعيدا عن هذه النصوص الخاصة، لا توجد قاعدة عامة في القانون المصري، تقرر التسوية في المسئولية الجنائية بين المدير الفعلي والمدير القانوني، عما يرتكب من جرائم تستوجب صفة خاصة في مرتكبها، وترك الأمر لاجتهاد القضاء، على النحو الذي أوضحناه[1].

المطلب الثاني

(1) انظر سابقا، ص 48 وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

موقف المشرع الفرنسي من المسئولية الجنائية للمدير الفعلي للشركة التجارية

كان المشرع الفرنسي، يتوافق مع موقف المشرع المصري في هذا الشأن، بحيث لم تكن توجد قاعدة عامة تقرر التسوية بين المسئولية الجنائية للمدير الفعلي، والمدير القانوني، وذلك حتى عام 1966. ولكن تحت ضغط الحاجة العملية، ورغبة في تلافي الثغرة الناتجة من وجود المدير الفعلي، وفي ذات الوقت عدم مساءلته جنائيا، صدر قانون 24 يوليو 1966، ليقرر المساواة في المسئولية الجنائية بين المدير الفعلي والمدير القانوني في الشركات عن جرائم ذوي الصفة، بموجب المادة 431 بالنسبة لشركات الأشخاص، والمادة 463 بالنسبة لشركات الأموال.

وبموجب القانون رقم 420 لسنة 2001، الصادر في 15 مايو 2001 أصبحت القواعد الخاصة بالمسئولية الجنائية للمدير الفعلي منصوصا عليها في المادة 241 وما بعدها من قانون التجارة، وبمقتضاها أصبحت النصوص التي تجرم أفعال ذوي الصفة، تطبق ليس فقط على المديرين القانونيين، وإنما – أيضا – على المديرين الفعليين أو الواقعيين، الذين يقومون بصفة مباشرة، أو عن طريق شخص تابع، بإدارة أو توجيه أو تسيير الشركة تحت غطاء، أو بدلا من المدير القانوني[1].

وفي ضوء ذلك، قضي بتطبيق المادة 431 من قانون 24 يوليو 1966، والتي أصبحت المادة 242–9 من قانون التجارة، على المسئول الفعلي لإحدى الشركات، على الرغم من أن دفاعه صمم على أنه ليس مسئولًا قانونيًا أو فعليًا، وأنه مجرد أجير أو عامل في الشركة، ولكن تبين لمحكمة الجنح المستأنفة، والتي أكدت محكمة النقض الفرنسية حكمها، أنه مسئول فعلي عن إدارة الشركة[2].

(1) **Deen Gibirila et Annie Khayat Tissier: RESPONSABILITÉ PÉNALE DE DIRIGEANTS SOCIAUX, Juris Classeur Commercial, Fasc. 1060, 24 Septembre 2019.**

(2) Cass. Crim., 6 oct. 1980, Rev. Soc. 1981, p.351, note, Bouloc (B.).

وفي ذات السياق قضي بمسئولية إحدى الشركات عن جريمة نصب، ارتكبت عن طريق أحد المديرين الفعليين في الشركة، وعلى الرغم من ادعاء هذه الأخير بأنه ليس مسئولًا فعليًا أو قانونيًا، ولكن ثبت أنه يدير الشركة من الناحية الفعلية[1].

وقضي – أيضا – بمعاقبة مسئول فعلي في إحدى الشركات، لتقديمه حسابات سنوية غير أمينة، ونشره معلومات غير صحيحة، في مسائل تتعلق بسوق الأوراق المالية، فضلا عن تزوير واستعمال محررات مزوة[2].

وعلى الرغم من أن هذه التسوية في المسئولية الجنائية بين المدير الفعلي والمدير القانوني في التشريع الفرنسي، قد قضت على فراغ تشريعي، في هذا الشأن، إلا أن هناك من يرى أن هذه التسوية، قادت إلى اتساع نطاق المسئولين جنائيًا في إطار جرائم الأعمال، على الرغم من أنه تقليديا، لا يسأل عن هذه الجرائم سوى عدد محدود من مسئولي الشركات، وهم من تتوافر فيهم الصفة القانونية التي استلزمها المشرع، رغبة في وضع التجريم في هذا الفرع من فروع القانون في نطاقه المعقول؛ خشية أن يكون في اتساعه تأثيرا على الاستثمارات المختلفة، خاصة، أنه في غيبة التعريف التشريعي لمفهوم الإدارة الفعلية، يوجد قدر كبير من الغموض في هذا المفهوم، على نحو قد يقود إلى التوسع في هذه المسئولية[3].

(1) Cass. Crim., 16 oct. 2013, Pourvoi, n.5- 8212.

(2) Cass. Crim., 20 sep. 2000, pourvoi, n.99-83-911.

(3) Gerard Herve Vilon Guezo, Responsabilité pénale du dirigeant: régard critique, Th. Prec., p.113 et s.; PEREZ (J.) et MAZERON (F.), Dangers de la qualification de dirigeant de fait pour les acteurs du private Equity, J.C.P. 2012, 1653.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الرابع
أثر إقرار المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي للشركة

تمهيد وتقسيم:

لا تثير المسئولية الجنائية للمدير الفعلي للمنشأة ثمة مشكلة، بعد ثبوت إقرارها في القانون الفرنسي، ولكن التساؤل الذي يثار، إنما يتعلق بأثر إقامة المسئولية الجنائية للمدير الفعلي، في حالة ارتكابه للجريمة، على المسئولية الجنائية للمسئول أو المدير القانوني، وهل يظل متحملا للمسئولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها المسئول الفعلي، أم أن مسئولية هذا الأخير تستبعد المسئولية الجنائية للمدير القانوني. ويثار التساؤل – كذلك – حول أثر مسئولية المسئول الفعلي على المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، خاصة في التشريعات التي تقر هذه المسئولية كقاعدة عامة، كالقانون الفرنسي، وعلى سبيل الاستثناء، كما هو الحال في القانون المصري. لذلك، يجب مناقشة هذين الأمرين في مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول** – أثر المسئولية الجنائية للمدير الفعلي على المسئولية الجنائية للمدير القانوني
- **المطلب الثاني** – أثر المسئولية الجنائية للمدير الفعلي على المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

المطلب الأول
أثر المسئولية الجنائية للمدير الفعلي على المسئولية الجنائية للمدير القانوني

غنى عن البيان، أن إقرار المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي لا يترتب عليها – بقوة القانون – استبعاد المسئولية الجنائية للمسئول القانوني؛ فمن ناحية، فإن تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات، قد يقود إلى مساءلته جنائيا، استنادا لقواعد الاشتراك في الجريمة، إذا أتى تحريضا، أو مساعدة، أو أبرم اتفاقا مع المسئول الفعلي، ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو هذا الاتفاق، أو هذه المساعدة. فعلى سبيل المثال، لو قام المدير القانوني بالاشتراك مع المدير الفعلي في جريمة التقالس، فلا شك، في قيام مسئوليته الجنائية باعتباره شريكا في هذه الجريمة[1].

ومن ناحية أخرى، تقوم مسئوليته الجنائية في حالة كونه فاعلا في الجريمة مع غيره، أي توافرت في حقه أركان المساهمة الأصلية في الجريمة[2].

وتواترت أحكام القضاء الفرنسي على عقاب كل من المسئول القانوني والمسئول الفعلي عن ذات الوقائع معا. وفي هذا السياق، قضي بمعاقبة المسئول التجاري لإحدى الشركات (المسئول الفعلي) والمدير القانوني؛ حيث قام المسئول التجاري بتقديم حسابات سنوية غير أمينة، ولعب دورًا كبيرًا في التدليس، ورفع قيمة رقم أعمال الشركة على خلاف الواقع. أما المدير القانوني، فقد زور شهادة، بموجبها رفع رقم أعمال الشركة، على خلاف الحقيقة، وصولا لرفع قيمة ضمانها البنكي، واعتبر الاثنين بمثابة فاعلين أصليين عن جرائم التقالس، والتزوير، واستعمال المحررات المزوة[3].

(1) انظر المادة **40** من قانون العقوبات المصري، والمادة **121–7** من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) انظر المادة **29** من قانون العقوبات المصري، والمادة **121–4** من قانون العقوبات الفرنسي.

(3) **Cass. Crim., 11 mars 2015, pourvoi n°13-86155; CA Bastia, 16 mai 2012, N° de RG: 11/00552; Cass.Crim., 15 novembre 2000, pourvoi n° 00-81.166., - CA Paris, 21 janvier 2010, Juris Data n°**

(ISSN: 2356 - 9492)

وما ذهب إليه القضاء الفرنسي، استنادا إلى النص التشريعي، بإقرار المساواة بين المسئول الفعلي والمسئول القانوني، لا يشكل خروجا على القواعد العامة في المساهمة الجنائية الأصلية، فقد كانت المشكلة الوحيدة، في عدم اعتبار المسئول الفعلي فاعلا مع غيره، هي عدم توافر الصفة التي استلزمها المشرع في فاعل الجريمة بصدد المسئول الفعلي، أما وأن المشرع قد أقر التسوية، وثبت أن كلا من المسئول الفعلي، ونظيره القانوني، قد ارتكبا ذات الفعل، وتداخلت قصودهما فإن القول باعتبارهما مساهمين أصليين، يشكل تطبيقًا سليمًا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية[1].

ولكن القضاء توسع في انعكاس مسئولية المدير الفعلي الجنائية على المدير القانوني، إذ لم يشترط دائما قيام المدير القانوني، بارتكاب فعل مادي، يسمح باعتباره مساهما في الجريمة، على النحو الذي تقتضيه القواعد العامة في المساهمة الجنائية، وإنما نراه قد اكتفى تارة بكونه على علم بتدخل المدير الفعلي في إدارة المنشأة وارتكابه للجريمة، وهو ما يستفاد من قبوله أن يقوم بدور هامشي في إدارة المنشأة، وأن يكون مجرد واجهة لإدارة يقوم بها المدير الفعلي[2].

وفي حالات أخرى، تؤسس المسئولية الجنائية للمسئول القانوني، على أساس إهماله في المتابعة والمراقبة، إلى الحد الذي جعل المدير الفعلي يستأثر بالإدارة، ويرتكب الجريمة[3].

المطلب الثاني

2010-000362; Cass. Crim., 12 novembre 1991, J.C.P. 1992, I, 3595, n°22, obs. Ph. PETEL.

(1) في تفصيل قواعد المساهمة الجنائية، د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1991؛

Xavier Pin, Droit pénal general, Dalloz, 2019, n.299, p.298.

REBUT, (D.), Dalloz 2000, abus de bien sociaux par abstention, chron. 1290.

(2) **Cass. Crim., 6 oct. 1980, B.C., n.248.**

(3) **Cass. Crim., 16 janv. 1964, D. 1964, p.194.**

أثر المسئولية الجنائية للمدير الفعلي على المسئوليـة الجنائية للشخص المعنـوي

لم يقرر المشرع المصري نظرية عامة للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وإنما نص عليها في حالات خاصة. وفي هذه الحالات، فإن المشرع ألقى بالمسئولية الجنائية على عاتق الشخص الاعتباري، ابتداء، ولكنه أقر في ذات الوقت بالمسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية، وقرر التضامن بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي المسئول عن الإدارة الفعلية عن الوفاء بما قد يحكم بها من عقوبات مالية، وفي بعض الأحيان، قرر تضامنه عن دفع التعويضات، إذا توافرت شروط معينة.

ومفاد ذلك، أن التضامن بين الشخص المعنوي والمسئول عن الإدارة الفعلية في الوفاء بالعقوبات المالية والتعويضات، لا يكون إلا إذا ارتكبت الجريمة باسم الشخص الاعتباري ولصالحه، وكأن الشخص المعنوي تطبق عليه العقوبات الخاصة به، وفوق ذلك يتضامن في الوفاء بالعقوبات المالية والتعويضات، التي تطبق على المدير الفعلي إذا توافرت شروط معينة[1].

وفي حالات أخرى، استلزم المشرع صراحة لانعقاد المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، أن ترتكب الجريمة من أشخاص محددين، وأن تتوافر شروط معينة. وأوضح الأمثلة على ذلك في التشريع المصري، ما نص عليه المشرع في القانون رقم 281 لسنة 1994، والذي أضاف المادة السادسة للقانون رقم 48 لسنة 1941، الخاص بقمع التدليس والغش. فوفقا لهذه المادة فإنه "دون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في القانون، يسأل

(1) انظر في هذه الشروط، د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2013، رقم 84، ص 167 وما بعدها؛
د. محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2011، ص 121 وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا وقعت لحسابه أو باسمه، بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه. ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا". فالواضح أن مسئولية الشخص المعنوي لا تنعقد إلا بارتكاب الجريمة عن طريق الأشخاص المحددين، وأن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه[1].

وهنا يثار التساؤل عما إذا كان من الممكن أن تثار مسئولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم، إذا ارتكبت عن طريق المدير الفعلي للشخص الاعتباري. لم يجب المشرع المصري على هذا التساؤل صراحة. ولا شك، أن القول بإثارة مسئولية الشخص المعنوي، على الرغم من أن مرتكب الفعل هو المسئول الفعلي، وفي ظل عدم التسوية بين هذا الأخير والمسئول القانوني، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي، يمثل خروجًا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويجاوز حدود التفسير المنضبط لنصوص هذا القانون.

أما في فرنسا، حيث تبنى المشرع الفرنسي، نظرية عامة للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، فقد نصت المادة 2/121 من قانون العقوبات على أنه، تسأل الأشخاص المعنوية – فيما عدا الدولة – جنائيًا، وفقا للقواعد المقررة في المواد من 4/121 حتى 7/121، وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، عن الجرائم المرتكبة لصالحها بواسطة أعضائها أو ممثليها. ومع ذلك، فإنه بالنسبة للتجمعات الإقليمية، فإنها لا تسأل جنائيًا إلا عن

(1) انظر في ذلك، د. محمد محمد مصباح، الملامح الأساسية للقانون رقم 281 لسنة 1994 بتعديل قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، 1995، ص28 وما بعدها؛ د. ميرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 1996، ص120 وما بعدها.

الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرتها للأنشطة التي تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق.

والمسئولية الجنائية للشخص المعنوي لا يترتب عليها استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن ذات الواقعة[1].

فالذي يثير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، هو أحد أعضائه، أو أحد ممثليه، عندما يرتكب الجريمة لصالح الشخص المعنوي[2].

والسؤال الذي يثار هنا، هو هل قيام أحد المديرين الفعليين، بارتكب جريمة من جرائم ذوي الصفة، يقود إلى مساءلة الشخص المعنوي أيضا؟؟؟ وتوضيح ذلك، إذا كان المشرع الفرنسي قد ساوى بين المدير القانوني والمدير الفعلي في المسئولية الجنائية، فهل يقود ذلك أيضا إلى القول بأن ارتكاب المسئول الفعلي للجريمة، إن تعامل باعتباره أحد ممثلي الشخص المعنوي أو أحد أعضائه، يؤدي إلى مساءلة الشخص المعنوي أيضا؟؟؟ أم أن إثارة المسئولية الجنائية

(1) لمزيد من التفاصيل حول المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الفرنسي انظر :

MORVAN (P.), « La personne morale maltraitée par le droit pénal », in code Pénal et code d'instruction criminelle. Livre du Bicentenaire, Dalloz Université Panthéon-Assas (Paris 2) 2010; BARBIERI (J.-F.): Responsabilité pénale des personnes morales, Joly Sociétés, Traité nos 12 et 13; MATSOPOULOU (H.): Généralisation de la responsabilité pénale des personnes morales: présentation de la circulaire Crim-06-3/E8 du 13 février 2006, Rev. Sociétés 2006, p.483; MERCADAL (B.): La responsabilité pénale des personnes morales et celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, RJDA 1994, p.375.

(2) **SAINT-PAU (J.-C.): La responsabilité pénale d'une personne physique agissant en qualitéd'organe ou représentant d'une personne morale, in Mélanges dédiés à B. Bouloc, Les droits et le droit, DALLOZ, 2007, p.1011.**

(ISSN: 2356 - 9492)

للشخص المعنوي لا تكون إلا إذا كان من ارتكب الجريمة هو أحد أعضائه أو ممثليه القانونيين، وكان ذلك لحساب الشخص المعنوي؟؟؟

قد يبدو لأول وهلة عدم جواز ذلك، باعتبار أن هذه التسوية تمثل استثناء على حالات استلزام صفة خاصة في فاعل بعض الجرائم، وفي هذا الإطار، وإن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه. فضلا عن قاعدة التفسير المنضبط التي نص عليها المشرع الفرنسي بخصوص النصوص العقابية، في المادة 4/111 من قانون العقوبات. ولكن الرغبة في تحقيق فاعلية التجريم، وسد الثغرات التي قد تقود إلى وجود فراغ تشريعي، تستوجب إطلاق الآثار التي تترتب على هذه التسوية، بحيث يترتب على قيام العضو الفعلي أو الممثل الفعلي للشخص المعنوي بارتكاب جريمة، إثارة المسئولية الجنائية لهذا الأخير، على ذات النحو الذي يحدث في حالة ارتكابها من عضو أو ممثل قانوني للشخص المعنوي[1].

فالتسوية بين المسئول الفعلي، وسميه القانوني، في مجال المسئولية الجنائية عن جرائم ذوي الصفة الخاصة، في التشريع الفرنسي، تستلزم وحدة النتائج، سواء تعلق الأمر بفعل المسئول القانوني أو الفعلي.

خاتمة

(1) **Y. MAYAUD, « Responsables et responsabilité », Dr. social 2000, p.943 et s.; A. COEURET et E. FORTIS « Droit pénal du travail », 5e éd. Lexis Nexis, 2012, p.158 et s.**

حاولنا خلال هذا البحث، تعريف المقصود بالمسئول الفعلي للشركة، والفرق بينه وبين حالة التفويض في الاختصاص. وتبين لنا، أن المسئول الفعلي هو الشخص الذي يتولى إدارة الشركة، دون سند من نظامها الأساسي، ولكنه يظهر أمام الغير بأنه هو صاحب الكلمة العليا، ويتصرف بإيجابية وباستقلال في اتخاذ ما يراه من قرارات. وأن فكرة المسئول الفعلي، والتي وجدت جذورها في القضاء الإداري، قد امتدت إلى علاقات القانون الخاص، ووجدت العديد من النظريات التي تؤيدها، ولعل أهمها فكرة حسن سير واستمرارية المرفق، وحماية الظاهر.

وقد اتضح أنه من الصعوبة التسوية بين المسئول الفعلي والمسئول القانوني فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية، وبالتحديد في الحالات التي يستلزم فيها المشرع صفة خاصة في مرتكب الجريمة. وهو ما يطلق عليه الشرط المفترض أو المسبق للجريمة، باعتبار أن هذه التسوية تقود إلى قيام الجريمة، على الرغم من تخلف أحد شروط قيامها، وهو ما ينطوي على خروج واضح على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والنتائج التي تترتب عليه.

ولكن تحت ضغط الضرورات العملية، ووجود مجال لهروب البعض من المسئولية الجنائية على الرغم من ثبوت إثمهم، فقد اتجه القضاء في فرنسا، وفي مصر – وإن كان على استحياء – للتسوية في المسئولية الجنائية بين المسئول القانوني والفعلي. إذ أن عدم إقرار هذه التسوية، كان يقود عملا لاعتبار المسئول الفعلي غير مسئول عن الجريمة، حيث لا تتوافر فيه الصفة التي استلزمها القانون، وفي ذات الوقت، لا يمكن اعتبار المسئول القانوني شريكا له، إذ لا توجد الواقعة المجرمة، ولا يمكن اعتباره شريكا لمدير قانوني، طالما لم يثبت قيام الأخير بأي فعل مادي يوجب مساهمته فيما ارتكب.

واتجه المشرع الفرنسي، في قانون 24 يوليو 1966 إلى إقرار هذه التسوية، وانتقلت بعد ذلك إلى قانون التجارة في المواد 241 وما بعدها. والمشرع المصري، وإن لم يقر هذه القاعدة العامة، إلا أنه أقر بالمسئولية الجنائية للمدير

(ISSN: 2356 - 9492)

الفعلي في العديد من القوانين الخاصة. واتضح أن المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي لا تؤثر على المسئولية الجنائية للمسئول القانوني، إنما شرط ذلك أن تتوافر أركان المساهمة الجنائية عن ذات الفعل.

وإن كان القضاء الفرنسي، يتوسع في هذه المساهمة، ويقيمها في بعض الأحيان على قرينة العلم من جانب المسئول القانوني، بالأفعال التي يرتكبها المسئول الفعلي، وفي أحيان أخرى يقيمها على أساس إهمال المسئول الفعلي في الرقابة والمتابعة، مما قاد إلى قيام شخص بإدارة الشركة، على الرغم من عدم وجود سند قانوني بذلك من نظامها الأساسي، وارتكابه لبعض الجرائم.

ولما كانت القاعدة العامة، هي أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا إلا إذا ارتكبت الأفعال عن طريق أحد أعضائه أو ممثليه للجريمة، وكان ذلك لحسابه، على النحو الذي قرره المشرع الفرنسي، فإن قيام المسئول الفعلي، الذي يتخذ صورة عضو أو ممثل فعلي للشخص المعنوي، بارتكاب جريمة، فإن هذا التصرف يثير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، خاصة بعد التسوية بين كل من المسئول الفعلي والقانوني في جرائم الشركات في فرنسا.

وقد انتهت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- **أولاً** – المسئول الفعلي للشركة، هو كل من يتعامل باسم الشركة داخليًا وخارجيًا، وباستقلال تام، دون وجود سند بذلك من النظام الأساسي للشركة.

- **ثانيًا** – المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي، تختلف عن حالات التفويض في الاختصاص.
- **ثالثًا** – القضاء المصري قد قرر على استحياء التسوية بين المسئول الفعلي والقانوني في نطاق جرائم الشركات، خاصة في الحالات التي تكون فيها النصوص من الاتساع بحيث تسمح بذلك.
- **رابعًا** – مشكلة التسوية بين المسئول الفعلي والقانوني، في نطاق المسئولية الجنائية، لا تثار إلا في الحالات التي يستلزم فيها المشرع، صفة خاصة في فاعل الجريمة، إذ لا حاجة للنص عليها في خارج هذا النطاق.
- **خامسًا** – محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها، قد أقرت بالمسئولية الجنائية للموظف الفعلي، في نطاق جرائم القانون العام، مستندة في ذلك إلى اعتبارات العدالة والمنطق في تفسير القانون.
- **سادسًا** – المشرع الفرنسي، وضع قاعدة عامة للتسوية بين المسئول الفعلي والقانوني في الشركة، في نطاق المسئولية الجنائية بموجب قانون 24 يوليو 1966، وهذه التسوية انتقلت إلى قانون الشركات بعد ذلك.
- **سابعًا** – المشرع المصري، قد قرر المسئولية الجنائية للمدير الفعلي في بعض القوانين الخاصة، ولكنه لم يضع قاعدة عامة، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي.
- **ثامنًا** – المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي، لا يترتب عليها استبعاد المسئولية الجنائية للمسئول القانوني عن ذات الواقعة.
- **تاسعًا** – قيام المسئول الفعلي للشركة، بارتكاب جريمة لحساب الشخص المعنوي، باعتباره عضوًا أو ممثلًا له، يترتب عليها قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الفرنسي، طالما تمت التسوية بينهما، وتوافرت الشروط الأخرى لقيام هذه المسئولية.
- **عاشرًا** – عدم إقرار المسئولية الجنائية للمسئول أو المدير الفعلي قد يتناقض مع العدالة والمنطق القانوني المجرد، إذ تولى أعباء الوظيفة أو المسئولية بإرادته، فيجب أن يتحمل تبعاتها في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم التي تستلزم صفة خاصة.

وانتهينا إلى عدد من التوصيات:

- **أولاً** – ضرورة قيام المشرع المصري بتعريف المسئول الفعلي في الشركة، الذي قد تسند إليه المسئولية الجنائية في بعض الحالات.

(ISSN: 2356 - 9492)

- **ثانيًا** – ضرورة قيام المشرع المصري بالنص صراحة، وكقاعدة عامة، على التسوية – في نطاق المسئولية الجنائية – بين المسئول القانوني والمسئول الفعلي، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي في قانون التجارة، ومن قبله في القانون الصادر في 24 يوليو 1966.
- **ثالثًا** – ضرورة النص على أن المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي لا تستبعد المسئولية الجنائية للمسئول القانوني، في حالة وجوده.
- **رابعًا** – ضرورة النص في القانون المصري، على أن المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي يترتب عليها إثارة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، في حالات إقرار مسئوليته، طالما أن الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي ولحسابه.
- **خامسًا** – أنه في حالة عدم إقرار المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي، فإنه يجب عدم اشتراط صفة معينة، أو التضييق من نطاقها في جرائم الشركات، بحيث لا يكون ارتكاب هذه الجرائم مرتبطا بصفة معينة في الفاعل.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- د. أحمد طه خلف: الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1992.

- د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات الخاص، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 2016.
- ـــــــــــــ القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2006.
- ـــــــــــــ الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2015، الطبعة السادسة.
- د. أحمد محمود أحمد محمد سالم: الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة تطبيقية على رجال الشرطة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، حقوق القاهرة، 2022.
- د. آمال عبد الرحيم عثمان: النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ،1972، ص252.
- د. أنور رسلان: الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، 1994.
- د. حسني الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989.
- د. حسنين عبيد: مفترضات الجريمة، مدلولها - طبيعتها - ذاتيتها، مجلة القانون والاقتصاد، 1979.
- د. سامي جمال الدين: مبادئ القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013.
- د. سعودي سرحان: فكرة ممثل الشركة الظاهر بين المنطق القانوني المجرد، وضرورات الحياة العملية، دار ياسر للطباعة، طنطا، 2000.
- د. سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1966.
- د. سميحة القليوبي: الخصائص المميزة للشركة ذات المسئولية المحدودة، مجلة القانون والاقتصاد، 1977.
- الشركات التجارية، الطبعة السابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016.

(ISSN: 2356 - 9492)

- د. شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2013.
- د. صالح سيد منصور: جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1939.
- د. عبد الرازق الموافي: المسئولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، الطبعة الأولى، دار النيل للطباعة، المنصورة، 1999.
- د. عبد الرءوف محمد السناوي: المسئولية المدنية للعضو المنتدب لإدارة شركة المساهمة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008.
- د. عمر سالم: الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوى الصفة العمومية، دراسة مقارنة، 2022، بدون دار نشر.
- د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للإدخار العام في شركات المساهمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.
- د. محمد عبد القادر العبودي: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2011.
- د. محمد محمد مصباح: الملامح الأساسية للقانون رقم 281 لسنة 1994 بتعديل قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، 1995.
- د. محمود حلمي: مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى 1987 -1988، بدون دار نشر.
- د. محمود عاطف البنا: مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر العربي، 1395 هـ.
- د. محمود مختار بريري: قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

- د. محمود مختار عبد الحميد محمد: المسئولية الجنائية للمسئولين التنفيذيين للشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2022.
- د. محمود نجيب حسني: الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، 1993.
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، نادي القضاة، الطبعة الثامنة، 2019.
- الدور الخلاق لمحكمة النقض، في تفسير وتطبيق قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخاص، العيد المئوي لكلية الحقوق (1983)، ص287.
- المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1991.
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، نادى القضاة، 2019، الطبعة الثامنة.
- د. مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 1996.
- د. وفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، 1954 – 1955.

ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية:

- COEURET et E. FORTIS : « Droit Pénal du Travail », 5e éd. Lexis Nexis, 2012.
- BADINTER (R.): Présention du Projet du Nouveau Code Pénal, Dalloz, 1988.
- BARBIERI (J.-F.): Responsabilité Pénale des Personnes Morales, Joly Sociétés, Traité nos 12 et 13.

(ISSN: 2356 - 9492)

- BOULOC (B), LEVASSEUR (G), STEFANI (G), « Droit Pénal Général »: 24 éd., DALLOZ, 2015.
- Deen Gibirila et Annie Khayat Tissier: Responsabilité Pénale Dedirigeants Sociaux, Juris Classeur Commercial, Fasc. 1060, 24 Septembre 2019.
- DOUCET: La Condition Préalable à l'infraction, Gaz. Pal., 1972, 11, Doct. p.762.
- G. DEDESSUS-LE-MOUSTIER : « La Responsabilité du Dirigeant de Fait », Rev. Sociétés 1997, p.499.
- GARÇON E.: Code Pénal annoté 2e ed., par Marcel ROUSSELET, Maurice PATIN et Marc ANCEL, Paris, Sirey, 3 tomes, 1952-1956-1959, art.177, n.74.
- Gérard Hervé VILON GUEZO: Responsabilité Pénale du Dirigeant, regard critique, Theèse pour obtenir le grade de: Docteur de l'université d'Orléans Droit privé Sciences criminelles, 2016.
- GOUTAL (J.L.): L'autonomie du Droit Pénal, reflux et métamorphose, R.S.C., 1980.
- HALOUI (A.): La Responsabilité Pénale des Dirigeants de l'Entreprise, th., Université de Toulouse, 2006.
- HAURIOU: Précis de Droit Administrative et de Droit Public, sirey, 1933.
- HERZOG (B.): La Responsabilité Pénale Encourés par les Administrateurs des Societiés Anonymes pour Abus des Biens et Crédit de la Societé, J.C.P., 1966, DOCT. 2032.

- J.-L. RIVES-LANGE: La Notion de Dirigeant de Fait (au sens de l'art. 99 de la loi du 13 Juilly. 1967 sur le règlement judiciaire et la liquidation des biens), D. 1975, Chron., p.4.
- M. DELMAS-MARTY: « Le Droit Pénal, l'individu et l'entreprise, Culpabilité "du Fait d'autrui" ou du Décideur? », J.C.P., 1985, I, 3218.
- MASCALA: Dèrapage de L'interprètation jurisprudentielle en Droit Pènal des Affaires, DALLOZ, 2004, chron. 3050.
- MATSOPOULOU (H.): Généralisation de la Responsabilité Pénale des Personnes Morales, présentation de la circulaire Crim-06-3/E8 du 13 Février 2006, Rev. Sociétés 2006, p.483.
- MERCADAL (B.): La Responsabilité Pénale des Personnes Morales et celle des Personnes Physiques Auteurs ou Complices des mêmes Faits, RJDA 1994, p.375.
- MORVAN (P.): « La Personne Morale Maltraitée par le Droit Pénal », in Code Pénal et Code d'instruction Criminelle, Livre du Bicentenaire, Dalloz Université Panthéon-Assas (Paris 2) 2010.
- NZE NDONG DIT MBELE Jean-Richard: Le Dirigeant de Fait en Droit Privé Français, thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit privé, Université Nancy 2, Faculté de Droit Science Économique et Gestion, le 09 juillet 2008.
- PATIN (M.), CAUJOLLE(M.), AYDALOT (M.) et ROBERT (J.M.): Droit Pénal Général et Législation Appliquée aux Affaires, Paris, P.U.F. 1975.

(ISSN: 2356 - 9492)

- PEREZ (J.) et MAZERON (F.): Dangers de la Qualification de Dirigeant de Fait pour les Acteurs du Private Equity, J.C.P., 2012, 1653.
- REBUT, (D.): Dalloz 2000, Abus de Bien Sociaux par Abstention, chron. 1290.
- RIVES-LANGE (J.-L.): La Notion de dirigeants de Fait, D. 1975, Chron., p.762
- SAINT-PAU (J.-C.): La responsabilité Pénale d'une Personne Physique Agissant en Qualité d'organe ou Représentant d'une Personne Morale, in Mélanges dédiés à B. Bouloc, Les Droits et le Droit, DALLOZ, 2007.
- VADE-MECUM: La Délégation de Pouvoir, Mouvement des Entreprises de France (M.E.D.F.), Décembre, 2004.
- WILFRID (J.): Droit Pènal des Affaires, 3ème, ed. 1998, DALLOZ.
- XAVIER Pin: Droit Pénal Général, 10ème ed. 2018, DALLOZ.
- Xavier Pin: Droit Pénal Général, Dalloz, 2019, n.299.
- Y. MAYAUD, « Responsables et responsabilité », Dr. Social, 2000, p.943.